الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 أبريل 2023 م – العدد الرابع

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثانية والخمسون ـ العدد الرابع

قرارات أخرى :	الصفحة
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (12) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة العين.	5
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2023 بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة.	7
قرارات دائرة البلديات النقل:	
قرار إداري رقم (63) لسنة 2023 بشأن تنظيم مزاولة المهن والأنشطة الهندسية في إمارة أبوظبي.	9
قرارات هيئة البيئة – أبوظبي:	
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (3) لسنة 2023 بشأن إصدار سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.	34
* مرفق: سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.	35
قرار مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (4) لسنة 2023 في شأن تنظيم الصيد الترفيهي بإمارة أبوظبي.	56
* مرفق: أنواع وكميات الأسماك ومواسم منع الصيد الترفيهي.	61
قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:	
قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2023 بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع.	65
* مرفق: قائمة الأنشطة الاقتصادية في المزارع.	69

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (12) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة العين

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (DMT/USO/CA/LGA/OUT/2022/98) بتاريخ 20 يونيو 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2023/3627) بتاريخ 24 يناير 2023،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. حمد بطي سالم راشد الشامسي.
2. علي سعيد علي سعيد الكعبي.
3. سهيل قريع سالم بالروس العامري.
4. سلطان عويطن سالم حضيرم الكتبي.
5. عبدالله سالم فرج الحضرمي.
6. مسلم سعيد حمد حمرور العامري.
7. سعيد علي حمد علي الظاهري.

8. صـــغير محمـــد ســـهيل بوحســـن العـــامري.
9. محمـــد علـــي رحمـــه محمـــد البلوشـــي.
10. ســـالم عبـــدالله راشـــد عبـــدالله الظـــاهري.
11. ســـلطان فـــرج عيســـى فـــرج الفلاحـــي.
12. صـــقر مســـعود علـــي محمـــد البلوشـــي.
13. عائشـــة ســـيف حميـــد الظـــاهري.
14. بـــدر ســـيف ســـعيد مبـــارك العريـــاني.
15. ســـهيل أحمـــد محمـــد بـــالحطم العـــامري.
16. ســـلطان علـــي ســـيف محمـــد الشامســـي.
17. صـــالح بخيـــت ســـليم علـــي المنهـــالي.
18. حليمـــة عـــوض مـــرزوق محمـــد الـــدرمكي.
19. محمـــد علـــي الضـــبيب ســـعيد الـــدرعي.
20. عذبـــه حمـــد علـــي صـــقر الوشـــاحي.
21. نـــورة فهـــد مشـــيط ســـعود الأحبـــابي.
22. علـــي ســـعيد ســـالم هويـــدن الشامســـي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 4 شـــوال 1444 هـ
الموافـــق : 24 أبريـــل 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2023
بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2022 بشان تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (DOE/US/2022/1194) بتاريخ 14 ديسمبر 2022،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2023/16) بتاريخ 18 يناير 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2023/4626) بتاريخ 31 يناير 2023،

قـرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهما صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه، وهما:

1. عـامر عبـدالله إسماعيـل محمـد الرئيسـي.
2. حامـد عبـدالله إبـراهيم عبـدالله البلوشـي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 4 شـــوال 1444 هـ
الموافـــق : 24 ابريـــل 2023 م

قرار إداري رقم (63) لسنة 2023
بشأن تنظيم مزاولة المهن والأنشطة الهندسية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2023 بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (6) لسنة 2018 بشأن نظام تسجيل مكتب طرف ثالث للتدقيق والتفتيش على المشاريع الهندسية بإمارة ابوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (158) لسنة 2018 بإصدار نظام قيد المهندسين في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (159) لسنة 2018 بإصدار تعليمات قيد المهندسين في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (160) لسنة 2018 بشأن نظام تصنيف المقاولين في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (161) لسنة 2018 بشأن تعليمات تصنيف المقاولين في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (162) لسنة 2018 بشأن نظام تصنيف مكاتب الاستشارات الهندسية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (163) لسنة 2018 بشأن تعليمات تصنيف مكاتب الاستشارات الهندسية في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول
التعاريف والأحكام العامة
المادة رقم (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	:	دائرة البلديات والنقل.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أي بلدية أخرى قد تنشأ مستقبلا.
المدير العام	:	مدير عام البلدية المعنية.
الإدارة المعنية	:	الوحدة الإدارية المختصة في البلدية والجهات التابعة المعنية بتطبيق هذا القرار.
الجهات التابعة	:	بلدية مدينة أبوظبي، بلدية مدينة العين، بلدية منطقة الظفرة، مركز النقل المتكامل.
الجهات الحكومية	:	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأية جهة أخرى.
الشركات الحكومية	:	الشركات المملوكة كليا أو جزئيا للحكومة الاتحادية أو المحلية وتنص قوانين إنشائها على عدم خضوعها لأحكام قانون مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة (2021) بشأن تنظيم علاقات العمل.
القطاع العام	:	الجهات الحكومية والشركات الحكومية
القطاع الخاص	:	الشركات والمؤسسات والمنشآت أو أي كيانات أخرى مملوكة للأفراد بالكامل أو بالاشتراك مع الحكومة الاتحادية أو المحلية، والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو المحلية ما لم تنص قوانين إنشائها على خضوعها لأحكام قانون آخر.
القيد	:	الرخصة أو التصريح الممنوح لمهني الهندسة بمزاولة مهنة هندسية معتمدة في الإمارة وفقاً للمعايير الفنية والإدارية والأنظمة والإجراءات المعتمدة.

مهني الهندسة	:	كل من حصل على مؤهل علمي او اكثر، في برنامج هندسي او هندسي مساند في احد المجالات الهندسية.
المؤهل العلمي	:	الشهادة الأكاديمية أو العلمية الصادرة عن إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها في الدولة أو المعتمدة خارج الدولة، بالدرجة المطلوبة أو ما يعادلها.
النشاط الهندسي	:	أي من الأنشطة الاقتصادية الهندسية المعتمدة للمنشآت في الإمارة.
المنشأة الهندسية	:	المقاول أو المكتب الهندسي.
المقاول	:	أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمزاولة نشاط أو أكثر في مجال أو أكثر من مجالات المقاولات الهندسية المعتمدة في الإمارة.
المكتب الهندسي	:	أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمزاولة نشاط أو أكثر في مجال أو أكثر من مجالات الاستشارات الهندسية المعتمدة في الإمارة.
المالك	:	مالك المنشأة الهندسية، أو الشريك، أو من في حكمه قانوناً.
التصنيف	:	الرخصة أو التصريح الممنوح من الدائرة للمنشأة لمزاولة الأعمال الهندسية في أي من الأنشطة الهندسية المعتمدة وفقاً للمعايير الفنية والإدارية والمالية والأنظمة والإجراءات المعتمدة.
نظام تقييم الأداء والتميز الهندسي	:	النظام الصادر من الدائرة لتقييم أداء المنشآت الهندسية ومتابعة التزامهم بالقوانين واللوائح والنظم المعتمدة.
الخبرة العملية الإجمالية	:	إجمالي سنوات الخبرة العملية الموثقة حسب الأصول لمهني الهندسة والتي تمت ممارستها بعد الحصول على المؤهل العلمي في أي من أنشطة المجالات الهندسية.
الخبرة العملية التخصصية	:	سنوات الخبرة العملية الموثقة حسب الأصول لمهني الهندسة والتي تمت مزاولتها في النشاط الهندسي المقيد عليه وذلك بعد الحصول على المؤهل العلمي.
اختبار التأهيل المهني	:	الاختبارات التحريرية والعملية لمهني الهندسة من فئة المزاول الصادرة بقرار من الدائرة لقياس الكفاءة الفنية والمهنية تمهيداً لاعتماده كمتخصص.
أخلاقيات مزاولة مهنة الهندسة	:	مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات وسلوكيات ممارسة مهنة الهندسة الصادرة بموجب ملحق هذا القرار.
الميثاق	:	تعهد وإقرار مهني الهندسة بالالتزام بقواعد أخلاقيات مزاولة المهنة الصادر بموجب ملحق هذا القرار.
الكادر الهندسي	:	جميع مهنيي الهندسة المقيدون على نشاط هندسي في منشأة مصنفة أو قيد التصنيف.
الكادر الهندسي الرئيسي	:	الحد الأدنى من الكادر الهندسي المطلوب لاستيفاء متطلبات تصنيف النشاط الهندسي للمنشأة والفئة المطلوب التصنيف عليهما ويشمل صاحب النشاط.
صاحب النشاط	:	مهني الهندسة المتخصص الذي تم تصنيف النشاط الهندسي للمنشأة بناء على تخصصه وخبراته العملية
الأعمال الهندسية	:	كافة الأعمال المتعلقة بالمقاولات الهندسية والاستشارات الهندسية.
أعمال المقاولات الهندسية	:	كافة الأعمال المتعلقة بمجالات وأنشطة المقاولات الهندسية المعتمدة من الدائرة.
أعمال الاستشارات الهندسية	:	كافة الأعمال المتعلقة بمجالات وأنشطة الاستشارات الهندسية المعتمدة من الدائرة.

الاعمال البسيطة : هي اعمال البناء والتشييد التي لا يشترط وجود مكتب هندسي لإنجازها وتحددها التشريعات ذات العلاقة الصادرة من الدائرة.

كوتا المساحة الطابقية : إجمالي المساحة الطابقية التي يسمح للمنشأة الهندسية بتنفيذها أو تصميمها أو الإشراف عليها في نشاط هندسي من مجال مشاريع المباني.

المادة رقم (2)

نطاق وأحكام التطبيق

1. تسري أحكام هذا القرار على جميع الجهات والهيئات والمنشآت والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الراغبين في مزاولة المهن والأعمال الهندسية في الإمارة.
2. تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية:
   أ. وضع وتطوير تشريعات وأحكام ومعايير وخدمات وإجراءات تنظيم مزاولة المهن والأنشطة الهندسية في الإمارة وأتمتتها.
   ب. وضع وتطوير تشريعات وأحكام ومعايير وخدمات وإجراءات تقييم الأداء والتميز الهندسي للأفراد والمنشآت الهندسية.
   ت. قيد وتأهيل المهنيين العاملين في المجال الهندسي للقطاعين العام والخاص في الإمارة.
   ث. تحديث البرامج والتخصصات الهندسية لمزاولة المهن الهندسية للأفراد واعتمادها.
   ج. تصنيف المنشآت الهندسية في الإمارة وتقييم أدائها.
   ح. تحديث الأنشطة الاقتصادية الخاصة بمزاولة المهن والأعمال الهندسية.
3. تتولى الدائرة من خلال البلديات القيام بالمهام التالية:
   أ. استلام ومراجعة واعتماد طلبات القيد والتصنيف المقدمة إليها.
   ب. استلام ومراجعة واعتماد طلبات اعتماد وتأهيل الكوادر الفنية والهندسية وإصدار الشهادات.
   ت. إصدار رخص وتصاريح وشهادات مزاولة المهن والأعمال الهندسية في الإمارة.
   ث. رفع الدراسات والمقترحات الخاصة بتطوير آليات مزاولة المهن والأعمال الهندسية.
   ج. إعداد البحوث المتخصصة ودراسات المقارنات المعيارية ودراسات الأثر في مجال مزاولة المهن والأنشطة الهندسية ورفعها إلى الدائرة.
   ح. التدقيق الميداني ومتابعة امتثال المنشآت الهندسية والمهنيين والتزامهم بتطبيق التشريعات والإجراءات والضوابط المنظمة لمزاولة المهن والأنشطة المعتمدة.
   خ. إعداد ورش تدريبية متخصصة لتدريب وتوعية العاملين في المنشآت الهندسية والمهنيين على الخدمات والأنظمة الإلكترونية لمزاولة المهن والأنشطة الهندسية وتطوير مهاراتهم المهنية والفنية.
   د. رفع مقترحات التحسين على المعايير والبرامج والاشتراطات لاعتماد الكوادر للمهن الهندسية وتأهيلها.
   ذ. تحرير المخالفات للأفراد والمنشآت المخالفة للتشريعات والإجراءات والنظم المعتمدة لمزاولة المهن والأنشطة الهندسية.
   ر. أي اختصاصات أو مهام أخرى متعلقة بمزاولة المهن الهندسية تكلف بها البلديات من قبل الدائرة.
4. تحظر مزاولة المهن والأعمال الهندسية في إمارة أبوظبي دون تصنيف أو قيد سار المفعول.
5. يحظر القيد على أي من المهن الهندسية في إمارة أبوظبي إلا من خلال منشأة هندسية مصنفة أو قيد التصنيف وعلى نشاط هندسي معتمد.
6. يستثنى من أحكام البند رقم (5) من هذه المادة:
   أ. مهني الهندسة العامل في مهنة هندسية في القطاع العام، ويقيد لدى الجهات أو الشركات الحكومية وفق المهنة الهندسية على أحد الأنشطة الهندسية المعتمدة للعاملين في القطاع العام داخل الدولة.
   ب. مهني الهندسة الممارس لأعمال هندسية لدى منشأة غير هندسية في القطاعين العام والخاص في الدولة ويقيد لديها وفق المهنة الهندسية كموظف.
   ت. مهني الهندسة الممارس لأعمال غير هندسية لدى منشأة هندسية في القطاعين العام والخاص في الدولة ويقيد لديها وفق المهنة الهندسية كموظف.
7. يحظر على أي منشأة مزاولة أية أعمال هندسية في أي من الأنشطة الهندسية المعتمدة في الإمارة، أو الدخول في مناقصة أو العمل بالباطن، إلا بعد الحصول على التصنيف في الفئة والأنشطة المطلوبة لهذه الأعمال الهندسية.
8. يحظر قبول أي طلب أو إصدار ترخيص لأية أعمال بناء أو بنية تحتية لمنشأة غير مصنفة في النشاط والفئة المعتمدة للأعمال الهندسية المطلوب تنفيذها.
9. لا يعتد بأية خبرة عملية أو خبرة مشاريع أعمال هندسية تمت مزاولتها بشكل مخالف لأحكام هذا النظام عند النظر في أي من الطلبات المتعلقة بالقيد أو التصنيف.
10. يجوز للمنشآت الهندسية مزاولة عدة أنشطة وفي أكثر من مجال من المجالات المعتمدة وفق الاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في

التشريعات السارية.
11. يحظر تصنيف أي منشأة تجمع بين أنشطة المقاولات والاستشارات الهندسية في الإمارة.
12. يحظر على مهني الهندسة أن يكون مقيدا في أكثر من منشأة هندسية او جهة من القطاعين العام أو الخاص في آن واحد.
13. يحظر على المنشأة الهندسية أن تتخذ أكثر من مقر رئيسي لمزاولة الأنشطة الهندسية في الإمارة.
14. يجوز للمنشأة التي تم تأسيسها في الإمارة فتح فرع أو أكثر لها داخلها ولا تمنح هذه الفروع تصنيفا مستقلا.
15. يحظر على مالك أي مكتب هندسي أو أي شريك فيه أن يقيد لدى أي مقاول في الإمارة.
16. يحظر على مالك أي مؤسسة أو شركة مقاولات أو أي شريك فيها أن يقيد لدى أي مكتب هندسي في الإمارة.
17. يحق للمنشآت الهندسية التقدم بطلب ترقية سقف التصنيف للمنشأة بعد مضي سنة من تاريخ التصنيف.
18. يحق للمنشآت الهندسية التقدم بطلب تخفيض سقف التصنيف للمنشأة بما لا يقل عن فئة التصنيف.
19. يعاد النظر في تصنيف المنشأة الهندسية في حال حدوث أي تغيير في بيانات الترخيص التجاري وفقا لذلك التغيير.
20. تكون صلاحية القيد سنتان قابلة للتجديد بطلب يقدمه صاحب العلاقة مستوفياً لكامل الشروط خلال المدة المحددة شريطة سريان صلاحية تصريح العمل للعاملين في القطاع الخاص وسريان صلاحية الإقامة للعاملين في القطاع العام من غير مواطني الدولة.
21. تكون صلاحية التصنيف سنتان قابلة للتجديد بطلب تقدمه المنشأة مستوفياً لكامل الشروط خلال المدة المحددة شريطة سريان صلاحية الرخصة التجارية ويعتبر التصنيف موقوفا فور انتهاء صلاحية الرخصة التجارية أو عدم فعاليتها.
22. تقدم طلبات القيد وطلبات التصنيف وفقا للشروط والمتطلبات والإجراءات المفصلة في الملحق رقم (5).
23. تكون المدة المحددة لتجديد التصنيف دون غرامات (30) ثلاثون يوما قبل انتهاء تاريخ صلاحيته الموضح على الشهادة وحتى (30) ثلاثون يوما بعد انتهاء تاريخ صلاحيته.
24. في حال تأخر صاحب العلاقة، عن تقديم طلب تجديد القيد أو التصنيف في المدة المحددة، يدفع غرامة عن مدة التأخير بالإضافة إلى جميع الرسوم المطلوبة للخدمات المطلوبة.

المادة رقم (3)
التزامات مهني الهندسة

يجب على مهني الهندسة الالتزام بالآتي:

1. ميثاق وأخلاقيات مزاولة مهنة الهندسة - الملحق رقم (1).
2. إبراز بطاقة القيد في حالة الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص مزاولة المهنة.
3. تجديد القيد خلال المدة المسموح بها طبقاً لأحكام هذا القرار.
4. التطوير المهني المستمر والاطلاع على المستجدات في التخصص والمهنة الهندسية.
5. إخطار الإدارة المعنية عن أي تغييرات تطرأ في بيانات ومتطلبات القيد وتقديم البيانات المطلوبة خلال (30) ثلاثين يوماً كحد أقصى وفق إجراءات وآليات تصويب أوضاع الأفراد المعتمدة في المادة (38) من هذا القرار.
6. اتباع أفضل الممارسات الهندسية في تأدية ما يقوم به من أعمال.
7. تطبيق كافة أحكام تشريعات تنظيم أعمال البناء والبنية التحتية والأعمال المساحية والتشريعات واللوائح والتعاميم المساندة لها والمعمول بها في الإمارة.
8. المحافظة على أسرار متعامليه التي يطلع عليها أثناء العمل وبعد الانتهاء منه.
9. يقوم صاحب النشاط بالتصديق على كافة الأعمال التي تخص مزاولة المهنة في النشاط الهندسي المقيد عليه كالرسومات والتصاميم والحسابات الهندسية والتقارير وغيرها التي قام بتصميمها أو إعدادها أو الاشتراك فيها أو التدقيق عليها، عن طريق توقيع اسمه ورقم قيده واستخدام ختمه.
10. عدم مزاولة أي من المهن الهندسية في الإمارة إلا في حدود صلاحيات القيد الممنوح له من الدائرة.
11. تعتبر بطاقة القيد شخصية ولا يجوز استخدامها من قبل الغير وعلى المقيد إبرازها عند الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص مزاولة مهنة الهندسة.

المادة رقم (4)
التزامات المقاول

يجب على المنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات الالتزام بالآتي:

1. مبادئ الاستقامة والشفافية ومراعاة الاخلاق والاداب والاعراف المهنية في التعامل مع كافة الاشخاص والجهات الاخرى ونبذ ومحاربة كافة أنواع الغش والفساد والربح غير المشروع ومراعاة ذلك في تنفيذ كافة التزاماته مع أصحاب الأعمال التي يقوم بها.
2. التأكد من استيفاء جميع شروط ومعايير التصنيف بحسب أنشطة المقاولات الهندسية المراد مزاولتها لتنفيذ هذه المشاريع، قبل التعاقد وقبل إبرام العقود بشأنها، وتوفير جميع المعلومات والمستندات والشهادات اللازمة والمطلوبة ضمن مستندات العروض والتأكيد على امتثاله لها، ويتحمل المقاول وحده تبعات عدم الالتزام بتطبيق أحكام وشروط هذا القرار.
3. تطبيق كافة أحكام التشريعات الاتحادية والمحلية واللوائح والتعاميم النافذة في الإمارة.
4. أن توقع مع صاحب العمل عقداً مستوفياً للشروط الضرورية للحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة، يوضح فيه نطاق الأعمال من الأنشطة التي يقوم بها مباشرة والأنشطة التي يقوم بتنفيذها بالتعاقد من الباطن وذلك قبل القيام بأي عمل من أعمال المقاولات الهندسية.
5. الاحتفاظ بأصول المخططات والمذكرات الحسابية والمستندات وتقارير التفتيش ونتائج الاختبارات وغيرها من الوثائق ذات العلاقة بالمشروعات التي يقوم بتنفيذها ويشمل التعديلات التي أجريت عليها مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات من تاريخ تسليم المشروع ووفقاً لأحكام التشريعات السارية، ويجب تسليم أصحاب العمل نسخة من هذه المستندات في حال طلبها أثناء أو بعد الانتهاء من التنفيذ ضمن المدة أعلاه وذلك مقابل التكلفة العملية لنسخها أو بالقيمة المتفق عليها في العقد.
6. اتباع أفضل الممارسات الهندسية التي تضمن كفاءة التنفيذ ورفع الجودة وخفض التكاليف في تأدية ما يقوم به من أعمال مقاولات هندسية.
7. إخطار الإدارة المعنية عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات الترخيص التجاري وأوضاع المنشأة وكوادرها الهندسية والفنية وعنوانها المسجل في السجل، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من حصول التغيير أو التعديل وفق إجراءات وآليات تصويب أوضاع المنشآت المعتمدة في المادة (39) من هذا القرار.
8. يحظر على المقاول أو أي من العاملين لديه أثناء ممارسة أعمال المقاولات الهندسية ما يلي:
   أ. إفشاء أسرار متعامليه التي يطلع عليها أثناء أو بسبب تأدية عمله.
   ب. الدخول في أي عقد أو اتفاقية بقصد الحصول على العمولات فقط دون القيام بأية أعمال مقاولات هندسية فعلية.
   ت. التعاقد من الباطن مع مقاول غير مصنف ولا يشمل ذلك عقود الباطن لتوريد العمالة.
   ث. ممارسة أعمال المقاولات الهندسية أو التعاقد من الباطن لتنفيذ مشاريع في فئة نشاط أعلى من الفئة المصنف فيها لذلك النشاط.
   ج. ممارسة أية أعمال تتعارض مع المصلحة العامة وحقوق المتعاملين معه.

المادة رقم (5)

التزامات المكتب الهندسي

يجب على المنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية الالتزام بالآتي:

1. مبادئ الاستقامة والشفافية ومراعاة الأخلاق والآداب والأعراف المهنية في التعامل مع كافة الأشخاص والجهات الأخرى ونبذ ومحاربة كافة أنواع الغش والفساد والربح غير المشروع، ومراعاة ذلك في تنفيذ كافة التزاماته مع أصحاب الأعمال التي يقوم بها.
2. التأكد من استيفائه لجميع شروط التصنيف بحسب أنشطة الاستشارات الهندسية المراد مزاولتها لتنفيذ المشاريع، قبل التعاقد وقبل إبرام العقود بشأنها. وتوفير جميع المعلومات والمستندات والشهادات اللازمة والمطلوبة ضمن مستندات العروض والتأكيد على امتثاله لها، ويتحمل المكتب الهندسي وحده تبعات عدم الالتزام بتطبيق أحكام وشروط هذا القرار.
3. تطبيق كافة أحكام التشريعات الاتحادية والمحلية واللوائح والتعاميم النافذة في الإمارة.
4. أن يوقع مع صاحب العمل عقداً مستوفيا للشروط الضرورية للحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة، يوضح فيه نطاق الأعمال من الأنشطة التي يقوم بها مباشرة والأنشطة التي يقوم بتنفيذها بالتعاقد من الباطن وذلك قبل القيام بأي عمل من الأعمال الهندسية.
5. الاحتفاظ بأصول المخططات والمذكرات الحسابية ومستندات المشاريع التي يعدها بما في ذلك التعديلات التي أجريت عليها لمدة لا تقل عن (10) سنوات، بدءاً من تاريخ تسليم المشروع ووفقا لأحكام التشريعات السارية، ويجب تسليم أصحاب العمل نسخة من هذه المستندات في حال طلبها أثناء أو بعد الانتهاء من التنفيذ ضمن المدة أعلاه أو بالقيمة المتفق عليها في العقد.
6. اتباع أفضل الممارسات الهندسية التي تضمن كفاءة التصميم والإشراف والتنفيذ ورفع الجودة وخفض التكاليف في تأدية ما يقوم به من أعمال استشارات هندسية.
7. إبلاغ الإدارة المعنية عن أي تغيير يطرأ على بيانات الترخيص التجاري وأوضاع المنشأة وكوادرها الهندسية والفنية وعنوانها المسجل في السجل، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من حصول التغيير أو التعديل وفق إجراءات وآليات تصويب أوضاع المنشآت المعتمدة في المادة (39) من هذا القرار.
8. يحظر على المكتب الهندسي أو أي من العاملين فيه أثناء ممارسة أعمال الاستشارات الهندسية ما يلي:
   أ. إفشاء أسرار متعامليه التي يطلع عليها أثناء أو بسبب تأدية عمله.
   ب. الدخول في أي عقد أو اتفاقية بقصد الحصول على العمولات فقط دون القيام بأية أعمال استشارات هندسية فعلية.
   ت. التعاقد من الباطن مع مكتب هندسي غير مصنف.
   ث. ممارسة أعمال الاستشارات الهندسية أو التعاقد من الباطن لتنفيذ مشاريع في فئة نشاط أعلى من الفئة المصنف فيها.
   ج. ممارسة أية أعمال تتعارض مع المصلحة العامة وحقوق المتعاملين معه.
   ح. نقل أي تصميم قام به مكتب هندسي آخر، كما لا يجوز له استعمال التصميم الذي وضعه لمتعامله إلى متعامل آخر إلا بعد الموافقة الخطية لكلا المتعاملين.

المادة رقم (6)
اشتراطات التعاقد للمقاول

يجب على المقاول إبرام عقد عمل مع مالك المشروع أو من يمثله بما يتواءم مع التشريعات والقوانين السارية تحدد فيه مسؤوليات والتزامات المقاول على أن يتضمن ما يلي:

1. تحديد أطراف العقد ومستنداته وشروطه.
2. تحديد قيمة العقد ومستحقات المقاول وتفاصيل الدفعات المقدمة للمقاول.
3. الالتزام بكافة القوانين واللوائح التنظيمية النافذة أثناء تنفيذ العقد (وخاصة تشريعات العمل والبيئة والصحة والسلامة).
4. تحديد فئات وأنشطة المزاولة للمقاول المعني ومقاولي الباطن.
5. تحديد نطاق الأعمال وأحكام التعديل على نطاق الأعمال.
6. تحديد المدة التعاقدية المتفق عليها لتنفيذ الأعمال وتاريخ البدء والجدول الزمني.
7. تحديد غرامات التأخير وشروط وآلية تطبيقها.
8. تحديد واجبات المقاول الرئيسي وواجبات المقاولين المتوقع التعاقد معهم من الباطن، ونطاق التطبيق والأعمال المتعلقة بهم.
9. تحديد التزامات المقاول خلال التنفيذ و بعد إنهاء المشروع (التسليم الابتدائي)
10. تحديد آلية تعديل الأعمال.
11. تحديد حالات إنهاء العقد.
12. تعريف القوة القاهرة وآلية التبليغ وآثار التطبيق على العقد.
13. تحديد القانون الواجب تطبيقه عند وقوع أي نزاع حول تنفيذ العقد والجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

المادة رقم (7)
اشتراطات التعاقد لمكاتب الاستشارات الهندسية

يجب على المكتب الهندسي إبرام عقد استشارات هندسية مع مالك المشروع أو من يمثله بما يتواءم مع التشريعات والقوانين السارية على أن يتضمن ما يلي:

1. تحديد الأشخاص أطراف العقد تحديداً دقيقاً.
2. فئات وأنشطة المزاولة ودرجة التقييم للمكتب الهندسي المعني.
3. تحديد نطاق العمل وأنشطة الاستشارات الهندسية محل العقد.
4. المدة التعاقدية المتفق عليها لتنفيذ الأعمال أو الخدمات الهندسية.
5. التكلفة المالية التقديرية للمشروع.
6. تحديد الأتعاب المتفق عليها وكيفية سدادها.
7. واجبات المكتب الهندسي الرئيسي وواجبات المكاتب الهندسية المتوقع التعاقد معها من الباطن، سواء تعلقت بإعداد الدراسات أو التصاميم أو المخططات أو مستندات المناقصة وعقد المقاولات واختيار المقاولين أو الإشراف على التنفيذ.
8. حالات إنهاء العقد والشروط الجزائية والغرامات (إن وجدت).
9. تحديد القانون الواجب تطبيقه عند وقوع أي نزاع حول تنفيذ العقد والجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

الفصل الثاني
السجلات والبيانات
المادة رقم (8)
السجلات

1. ينشأ في الدائرة سجل يسمى (سجل القيد) ويحتوي على:
   أ. سجل للأفراد المسجلين المرخص أو المصرح لهم بمزاولة المهنة الهندسية.
   ب. سجل للأفراد المسجلين وغير المرخص أو المصرح لهم بمزاولة المهنة الهندسية.
2. ينشأ في الدائرة سجل يسمى (سجل التصنيف) ويحتوي على:
   أ. سجل للمنشآت الهندسية المسجلة والمرخص لها بمزاولة الأنشطة الهندسية.
   ب. سجل للمنشآت الهندسية المسجلة وغير المرخص لها بمزاولة الأنشطة الهندسية.
3. ينشأ في الدائرة سجل يسمى (سجل المشاريع) ويحتوي على:
   أ. سجل للمشاريع الهندسية المنفذة ضمن آخر (10) عشر سنوات ويشمل المشاريع الجاري تنفيذها.
   ب. سجل للمشاريع الهندسية المنجزة منذ أكثر من (10) عشر سنوات.
4. للدائرة إنشاء أي سجلات أخرى بحسب الحاجة.
5. تقوم الإدارة المعنية في البلدية بتدقيق واعتماد جميع البيانات والمعلومات والخبرات العملية وبيانات التأهيل والتطوير المستمر المطلوبة لمهني الهندسة بحسب فئته وتخصصه والمهنة الهندسية في سجل القيد.
6. تقوم الإدارة المعنية في البلدية بتدقيق واعتماد جميع البيانات والمعلومات المطلوبة للمنشآت الهندسية المصنفة بحسب أشكالها وفئات تصنيفها في سجل المنشآت الهندسية.

7. تقوم الإدارة المعنية في البلدية بتدقيق واعتماد جميع البيانات والمعلومات المطلوبة للمشاريع المنفذة والجاري تنفيذها من قبل المنشآت الهندسية المصنفة في سجل المشاريع الهندسية.
8. تعتبر جميع السجلات ومحتوياتها ملكا للدائرة وتعد سرية بطبيعتها ولا يجوز التصرف بها من قبل مزودي الخدمات والجهات التشغيلية أو مستخدميها حال الاطلاع عليها إلا طبقاً للأغراض المخصصة لها وبعد الحصول على التخويل اللازم من الدائرة بالخصوص.
9. تستخدم السجلات ومحتوياتها من البيانات لأغراض القيد والتصنيف والأغراض التي تحددها الدائرة فقط وذلك بالوسيلة التي تراها الدائرة مناسبة.
10. لكل ذي مصلحة الاطلاع على البيانات الخاصة به في السجل وطلب شهادة بالبيانات على أن يكون طلبه مكتوباً ومستوفياً للرسوم المقررة لذلك.
11. يحق للدائرة نشر بيانات القيد وتتضمن رقم قيد مهني الهندسة، ودرجة وفئة القيد، وعدد سنوات الخبرة الإجمالية والتخصصية بحسب الأنشطة والتخصص الهندسي المقيد عليها، وحالة القيد وتاريخ انتهاء صلاحيته، وبالوسيلة التي تراها مناسبة.
12. يحق للدائرة نشر بيانات التصنيف للمنشأة الهندسية وتتضمن اسم المنشأة ورقم الرخصة التجارية للمنشأة التي تم تصنيفها والأنشطة الهندسية المصنفة عليها وفئات وحالة تصنيفها وأي بيانات أخرى وفقا للتشريعات السارية، وبالوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة رقم (9)
بيانات سجل القيد

تكون بيانات ومعلومات ومستندات قيد مهني الهندسة كالتالي:

1. الاسم والبيانات الشخصية.
2. فئة ودرجة وحالة القيد.
3. المهنة الهندسية والأنشطة الهندسية المقيد عليها.
4. المؤهلات العلمية والخبرات العملية.
5. كوتا المساحة الطابقية الممنوحة إن وجدت.
6. بيانات المكاتب و/ أو المنشآت التي عمل أو ما زال يعمل بها.
7. بيانات المشاريع المنجزة المرتبطة بقيد مهني الهندسة ومساحاتها كصاحب النشاط (إن وجد).
8. بيانات المشاريع الجاري تصميمها، والإشراف عليها أو تنفيذها وكوتا المساحة الطابقية الخاصة بها وصاحب النشاط المسؤول عنها (إن وجد).
9. بيانات بشهادات التدريب والاعتمادات المهنية الحاصل عليها.
10. نتائج ومخرجات تقييم كفاءة الأداء.
11. بيانات الجزاءات الإدارية (إن وجدت).

المادة رقم (10)
بيانات سجل التصنيف

تكون بيانات ومعلومات ومستندات تصنيف المنشأة الهندسية كالتالي:

1. بيانات المنشأة المرخصة وحالة تصنيفها.
2. فئة وحالة تصنيف المنشأة.
3. المجالات والأنشطة المصنف عليها وفئة كل نشاط وحالة تصنيفه.
4. البيانات التالية لكل نشاط:
   أ. بيانات قيد صاحب النشاط.
   ب. بيانات قيد الكادر الهندسي والفني (إن وجدت).
   ت. المشاريع المنجزة التي تم التصنيف بناءً عليها وقيمة الأعمال المسندة على النشاط للمشروع وحالة الاعتماد وإجمالي قيمة المشاريع المسندة والمعتمدة.
   ث. كوتا المساحة الطابقية الممنوحة للنشاط وكوتا المساحة الطابقية للكادر الهندسي (إن وجدت).
5. البيانات الإدارية والمالية للمنشأة:
   أ. الوضع المالي الذي تم التصنيف بناءً عليه.
   ب. شهادات الجودة بحسب الجدول رقم (4.5.1) و (4.5.2) الملحق (4).
   ت. وثائق التأمين الخاصة بالمشاريع التي يتم التصنيف بناءً عليها ووثائق تأمين المسؤولية المهنية للمنشآت العاملة في مجال المقاولات الهندسية بحسب الجدول رقم (4.5.1) و (4.5.2) الملحق (4).
   ث. وثائق وشهادة تأمين المسؤولية المهنية الخاصة بالمكتب الهندسي للمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
6. سقف الفئة المسموح التصنيف عليها.
7. متطلبات تقييم الأداء والتميز الهندسي (إن وجدت).

المادة رقم (11)
بيانات سجل المشاريع

1. تكون بيانات ومعلومات ومستندات سجل المشاريع المنجزة كالتالي :
   أ. بيانات المشروع (الخبرات السابقة).
   ب. بيانات مصدر إدخال المشروع (إدخال يدوي أو نظام تراخيص البناء الإلكتروني) أو أي أنظمة إلكترونية يتم الربط معها.
   ت. بيانات الشريك المنفذ للمشروع.
   ث. دور الشريك في المشروع (تصميم و/ أو إشراف على التنفيذ، تنفيذ، صيانة، هدم – رئيسي أو باطن).
   ج. البرنامج الزمني للمشروع وحالة المشروع (مغلق) وتاريخ انتهاء المشروع.
   ح. نطاق أعمال المشروع والمجالات والأنشطة المكون منها وقيمة الأعمال لكل نشاط والمنشأة التي قامت بالأعمال بالباطن (إن وجدت).
   خ. قيمة الأعمال المنجزة بناء على الدفعات المعتمدة وتقسيمها على كل نشاط.
   د. تقييم كفاءة الأعمال المنجزة (إن وجدت).
2. تكون بيانات ومعلومات ومستندات المشاريع الجارية للمنشأة كالتالي:
   أ. بيانات المشروع.
   ب. بيانات مصدر إدخال المشروع (إدخال يدوي أو نظام تراخيص البناء الإلكتروني).
   ت. دور المنشأة في المشروع (تصميم و/ أو إشراف على التنفيذ، تنفيذ، صيانة، هدم – رئيسي أو باطن).
   ث. البرنامج الزمني للمشروع والتعديلات بالإضافة (إن وجدت) وحالة المشروع (غير مكتمل أو مغلق) وتاريخ انتهاء صلاحية المشروع.
   ج. نطاق أعمال المشروع والتعديلات بالإضافة (إن وجدت) والمجالات والأنشطة المكون منها وقيمة الأعمال لكل نشاط والمنشأة التي قامت بالأعمال بالباطن (إن وجدت).
   ح. قيمة الأعمال المنجزة بناء على الدفعات المعتمدة وتقسيمها على كل نشاط (إن وجدت).
   خ. كوتا المساحة الطابقية المستغلة وكوتا المساحة الطابقية المتبقية لكل نشاط.
   د. تقييم كفاءة الأعمال المنجزة.

المادة رقم (12)
نقل سجل مهني الهندسة

1. ينقل سجل مهني الهندسة من سجل الأفراد المسجلين والمرخص والمصرح لهم بمزاولة المهنة الهندسية إلى سجل الأفراد المسجلين غير المرخص والمصرح لهم بمزاولة المهنة الهندسية وتلغى كوتا المساحة الطابقية الممنوحة للمنشأة والمرتبطة به في الحالات التالية:
   أ. تعليق القيد.
   ب. إيقاف القيد بعدم السماح لمهني الهندسة بمزاولة المهنة الهندسية.
   ت. إلغاء القيد.
2. يعاد ملف مهني الهندسة إلى سجل الأفراد المسجلين والمرخص والمصرح لهم بالمزاولة في الحالات التالية:
   أ. زوال سبب التعليق، أو الإيقاف وانقضاء مدته.
   ب. بعد اعتماد طلب تجديد القيد الدائم بعد الإيقاف.
   ت. بعد اعتماد الإدارة المعنية لطلب تأجيل الإلغاء بهدف استكمال الأعمال القائمة.
   ث. صدور قرار من الجهة المختصة بإعادة القيد.

المادة رقم (13)
نقل سجل المنشأة الهندسية

1. ينقل سجل المنشأة الهندسية من سجل المنشآت الهندسية المسجلة والمرخص والمصرح لهم بالمزاولة إلى سجل المنشآت الهندسية المسجلة وغير المرخص المصرح لها بالمزاولة في الحالات التالية:
   أ. إيقاف التصنيف بعدم السماح للمنشأة الهندسة بمزاولة الأنشطة الهندسية.
   ب. إلغاء التصنيف
2. يعاد سجل المنشأة الهندسية إلى سجل المنشآت الهندسية المسجلة والمرخص لها والمصرح لها بالمزاولة في الحالات التالية:
   أ. زوال سبب الإيقاف أو انقضاء مدته.
   ب. اعتماد طلب تجديد التصنيف.
   ت. بعد اعتماد الإدارة المعنية لطلب تأجيل الإلغاء بهدف استكمال الأعمال القائمة.
   ث. صدور قرار من الجهة المختصة بإعادة التصنيف.

الفصل الثالث
القيد
المادة رقم (14)
فئات القيد

1. تكون فئات القيد مرتبة من الادنى إلى الاعلى كالتالي:
   أ. مساعد فني هندسة للحاصل على مؤهل علمي بدرجة الدبلوم - سنة أو سنتين - في برنامج هندسي مساند معترف به في الإمارة.
   ب. فني هندسة للحاصل على مؤهل علمي بدرجة الدبلوم - ثلاث سنوات - في برنامج هندسي مساند معترف به في الإمارة.
   ت. اختصاصي هندسة للحاصل على مؤهل علمي بدرجة البكالوريوس في برنامج هندسي مساند معترف به في الإمارة.
   ث. مهندس للحاصل على مؤهل علمي بدرجة البكالوريوس في برنامج هندسي معترف به في الإمارة.
2. لغايات قيد مهنيي الهندسة تقبل المؤهلات العلمية التالية:
   أ. مؤهل علمي صادر عن إحدى مؤسسات التعليم العالي الحكومية في الدولة
   ب. مؤهل علمي مصدق صادر عن إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة المعتمدة المرخصة داخل الدولة
   ت. مؤهل علمي معادل صادر عن إحدى مؤسسات التعليم العالي المعتمدة خارج الدولة
3. تفصل البرامج الهندسية المعتمدة في الملحق رقم (2)
4. يحق للدائرة تعديل البرامج الهندسية المعتمدة بالإضافة أو الشطب أو التعديل وذلك بحسب ما تقتضيه الحاجة.

المادة رقم (15)
درجات القيد

تكون درجات القيد مرتبة من الأدنى إلى الأعلى كالتالي:

1. مهني الهندسة: للحاصل على خبرة عملية إجمالية دون المطلوب لدرجة المزاول ويقيد بمسمى فنته ولا يزاول المهنة الهندسية إلا تحت إشراف مهني هندسة مزاول.
2. مهني الهندسة المزاول: لمهني الهندسة الحاصل على خبرة عملية إجمالية تزيد عن:
   أ. سنة واحدة لمهني الهندسة من فئة مساعد فني هندسة أو فئة فني هندسة.
   ب. سنتين لمهني الهندسة من فئة اختصاصي هندسة.
   ت. ثلاث سنوات لمهني الهندسة من فئة مهندس.
3. مهني الهندسة المتخصص: لمهني الهندسة المزاول من جميع فئات القيد - ما عدا فئة المساعد الفني - وذلك بعد إتمام سنة مزاولة واجتيازهم اختبار التأهيل المهني في المهنة الهندسية المطلوبة.

المادة رقم (16)
ترقية فئة القيد

1. يجوز لمهني الهندسة ترقية فئة قيده متى حصل على المؤهل العلمي اللازم والمعتمد بحسب:
   أ. البرامج الهندسية المعتمدة والمفصلة في الملحق رقم (2).
   ب. المجالات الهندسية وتخصصاتها الرئيسية والفرعية المعتمدة مفصلة في الملحق رقم (3)
2. تحتسب سنوات الخبرة العملية الإجمالية لمهني الهندسة عند ترقية فئة القيد بحسب تدرج الفئات في المادة (14) كالتالي:
   أ. عند ترقية فئة القيد إلى فئة أعلى تخصم نسبة 20% من الخبرة العملية الإجمالية تكرارا وبمعدل تراكمي وذلك بعدد الدرجات بين الفئة السابقة والفئة الجديدة محل الطلب.
   ب. لا يعتد بسنوات الخبرة التخصصية لمهني الهندسة المتحصلة قبل حصوله على المؤهل العلمي لفئة القيد.

المادة رقم (17)
القيد الأولي والمؤقت

1. يمنح مهني الهندسة المستقدم من خارج الدولة قيدا أوليا، بطلب يقدم من خلال المنشأة المستقدمة.
2. يصرح لمهني الهندسة المقيد قيدا أوليا ممارسة مهنة الهندسة في الإمارة تحت إشراف مهني هندسة مزاول بحسب المؤهل العلمي وذلك دون
   أ. احتساب أي سنوات خبرة
   ب. السماح له بالانتقال إلى منشأة أخرى
   إلا بعد تعديل فئة القيد إلى مؤقت أو دائم.
3. تسري صلاحية القيد الأولي لمدة (6) ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة وذلك لمرة واحدة فقط قبل الدخول إلى الدولة
4. يلغى القيد الأولي عند انقضاء مدته
5. يقيد مهني الهندسة الحاصل على مؤهل علمي من خارج الدولة غير معادل من الجهات المعنية في الدولة، أو الحاصل على قيد أولي في الإمارة، قيدا مؤقتا بناءً على طلبه، بعد تقديم ما يثبت التقدم بطلب معادلة المؤهل العلمي المطلوب، ويصرح له بعد الموافقة على طلب القيد المؤقت بممارسة مهنة الهندسة تحت إشراف مهني هندسة مزاول، بحسب المؤهل العلمي ودون احتساب أية سنوات خبرة.

6. تسري صلاحية القيد المؤقت لمدة (1) سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.
7. يلغى القيد المؤقت في حال عدم تقديم معادلة المؤهل العلمي أو في حال عدم الموافقة على التمديد أو في حال مرور سنتين على منحه دون الحصول على القيد.
8. تحتسب سنوات الخبرة العملية السابقة للقيد، للمهندس ولاختصاصي الهندسة المقيدين قيدا مؤقتا، في حال تقديم ما يثبت مزاولة مهنة الهندسة في بلد إصدار المؤهل العلمي، ويصرح لهما بمزاولة مهنة الهندسة دون السماح لهما بتقديم اختبار التأهيل المهني أو إعطائهما كوتا المساحة الطابقية.
9. لا يعتد بالخبرة العملية المكتسبة للمقيدين قيداً أولياً أو مؤقتاً إلا بعد الحصول على معادلة الشهادة والقيد على نفس الفئة.

المادة رقم (18)
مجالات مزاولة المهنة الهندسية للأفراد

1. تقتصر مزاولة المهنة الهندسية للأفراد على التخصصات الهندسية الرئيسية وفروعها المعتمدة ضمن كل مجال هندسي.
2. تكون المجالات الهندسية كالتالي:
   أ. الهندسة المعمارية أو العمارة.
   ب. الهندسة المدنية والهندسة الإنشائية.
   ت. الهندسة الكهربائية والهندسة الإلكترونية.
   ث. الهندسة الميكانيكية.
   ج. الهندسة الجيولوجية.
   ح. الهندسة المساحية.
   خ. الهندسة الفيزيائية والهندسة النووية.
   د. الهندسة الزراعية.
   ذ. الهندسة الكيميائية والهندسة البترولية.
   ر. الهندسة الصناعية.
   ز. الهندسة الطبية الحيوية.
   س. الإدارة الهندسية.
   ش. هندسة الصحة والسلامة المهنية.
3. للدائرة تعديل مجالات أو تخصصات هندسية رئيسية وفرعية بالإضافة أو الشطب أو التعديل.
4. تفصل المجالات الهندسية وفروعها في الملحق رقم (3).

الفصل الرابع
تصنيف المنشآت الهندسية

المادة رقم (19)
أشكال المنشآت الهندسية

تتخذ المنشآت الهندسية في الإمارة أحد الأشكال التالية:

1. منشأة محلية.
2. فرع منشأة أجنبية.
3. منشأة مشاركة.
4. مكتب رأي (خاص بمكاتب الاستشارات الهندسية).

المادة رقم (20)
فئات تصنيف المنشآت الهندسية

1. تصنف المنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات الهندسية على سبع فئات مرتبة من الأعلى إلى الأدنى كالتالي: الخاصة والأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.
2. تصنف المنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية على ثلاث فئات مرتبة من الأعلى إلى الأدنى كالتالي: الخاصة والأولى والثانية.
3. يحق للمنشآت الهندسية المحلية التصنيف على جميع الفئات.
4. يقتصر تصنيف فروع المنشآت الهندسية الأجنبية العاملة في مجال المقاولات على الفئات الخاصة والأولى والثانية والثالثة فقط.
5. يقتصر تصنيف فروع المنشآت الهندسية الأجنبية العاملة في مجال الاستشارات الهندسية على الفئات الخاصة والأولى فقط.

6. يقتصر تصنيف المنشات الهندسية المشاركة ومكاتب الراي على اعلى فئة تصنيف متاحة للنشاط فقط.
7. تفصل فئات التصنيف المتاحة لكل شكل من أشكال المنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات في الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.1.1).
8. تفصل فئات التصنيف المتاحة لكل شكل من أشكال المنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية في الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.1.2).
9. يحظر على المنشأة الهندسية مزاولة المهنة الهندسية في أعمال فئة أعلى من الفئة المصنفة فيها وفق ضوابط وأحكام هذا القرار وملحقاته.

المادة رقم (21)
المقاول المحلي

1. هو المقاول الذي تم تأسيسه في الإمارة ويمتلكه شخص أو أكثر من مواطني الدولة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك فرع المقاول المحلي المؤسس في إمارة أخرى ويشترط أن يتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية والملاءة المالية لسقف الفئة المطلوبة والكوادر الهندسية والخبرات السابقة من المشاريع لتصنيف نشاط أو أكثر من أنشطة ومجالات المقاولات الهندسية المعتمدة.
2. فيما عدا ما ورد به نص خاص، يجوز أن يتملك أو يشترك في ملكية المقاول المحلي شخص أو أكثر من غير مواطني الدولة.
3. يجوز للمقاول المحلي الجمع بين أكثر من نشاط ولأكثر من مجال من مجالات المقاولات الهندسية شرط أن يتوفر لديه عن كل نشاط من هذه الأنشطة الكادر الهندسي الرئيسي المطلوب وفقا لما يلي:
   أ. أن يكون صاحب النشاط والكادر الهندسي الرئيسي مقيدين كمهنيي هندسة مزاولين للمهنة الهندسية في النشاط نفسه وفقا لجدول رقم (4.2.5) من ملحق رقم (4) ويجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تصنيف المنشأة للنشاط لأول مرة على أن يتقدموا بما يثبت مزاولتهم للمهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط ولمدة ثلاث سنوات على الأقل في الدولة أو البلد الأم.
   ب. ألا تقل الخبرات العملية لصاحب النشاط في ممارسة المهنة بالنشاط المطلوب عن عدد سنوات الخبرة الإجمالية والتخصصية المطلوبة لفئة التصنيف وفقا لجدول رقم (4.2.3) من ملحق رقم (4).
   ت. ألا تقل الخبرات العملية الإجمالية للكادر الهندسي الرئيسي عن عدد سنوات الخبرة المطلوبة لفئة التصنيف في ممارسة المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط، ولا يجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد تصنيف النشاط وفقا لجدول رقم (4.2.3) من ملحق رقم (4).
   ث. يجوز للكادر الهندسي أن يكون قيدهم مؤقتا في حال تحققت فيهم شروط الكادر الرئيسي أعلاه ولا يعتد بالكادر الهندسي الإضافي في حساب كوتا المساحة الطابقية الإضافية للنشاط إلا إذا كان قيدهم دائما على أن لا تقل الخبرة العملية الإجمالية عن (3) ثلاث سنوات.
4. عند تجديد تصنيف المقاول المحلي، المملوك من مواطن أو أكثر بصفتهم الطبيعية بنسبة (100%)، يستثنى من تحقيق كامل قيمة المشاريع المنفذة خلال آخر عشر سنوات، حال توفير (80%) من قيمة المشاريع المحددة للفئة المطلوبة شرط تحقيق جميع المتطلبات الأخرى، وذلك فقط للفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

المادة رقم (22)
فرع مقاول أجنبي

1. هو المقاول الذي تم تأسيسه في الإمارة ويمتلكه مقاول أجنبي وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول بها داخل الدولة والتشريعات ذات العلاقة في الإمارة ويشترط أن يتوفر فيها الآتي:
   أ. أن يكون مالك فرع المقاول الأجنبي ذو كفاءة فنية وإدارية وملاءة مالية تتوافق مع سقف الفئة للمقاول، وفئات تصنيف الأنشطة المطلوبة في مجالات المقاولات الهندسية المعتمدة، وقد مضى على تأسيس المقاول الأجنبي في بلده الأصلي مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات عند طلب التصنيف.
   ب. أن يكون المقاول الأجنبي أو أحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) قد أنجز عدداً من المشاريع ذات نوعية وقيمة مالية تتوافق مع الفئة المطلوبة لتصنيف النشاط، ويقدم مع طلب الترخيص بيانا وافيا عن هذه المشاريع مرفقا معه عقود وشهادات إنجاز رسمية مصدقة حسب الأصول لهذه المشاريع.
2. يجوز الجمع بين أكثر من نشاط ولأكثر من مجال من مجالات المقاولات الهندسية شرط أن يتم توفير كادر هندسي لكل نشاط من أنشطة مجالات المقاولات الهندسية المعتمدة وفقا لما يلي:
   أ. أن يكون صاحب النشاط والكادر الهندسي الرئيسي مقيدين كمهنيي هندسة مزاولين للمهنة الهندسية في النشاط نفسه وفقا لجدول رقم (4.2.5) من ملحق رقم (4) ويجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تصنيف النشاط لأول مرة على أن يتقدموا بما يثبت مزاولتهم للمهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في بلد المنشأ للمقاول الأجنبي أو لأحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في حال سبق له العمل لديها.
   ب. أن لا تقل الخبرات العملية لصاحب النشاط بممارسة المهنة بالنشاط المطلوب عن عدد سنوات الخبرة الإجمالية والتخصصية المطلوبة لفئة التصنيف وفقا لجدول رقم (4.2.3) من ملحق رقم (4).
   ت. ألا تقل الخبرات العملية الإجمالية للكادر الهندسي الرئيسي عن عدد سنوات الخبرة المطلوبة لفئة التصنيف في ممارسة المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط، ولا يجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد تصنيف النشاط وفقا لجدول رقم (4.2.3) من ملحق رقم (4).

ث. ان يكون صاحب النشاط قد سبق له العمل لدى المقاول الاجنبي الرئيسي او احد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في نفس النشاط بالمدة التخصصية المطلوبة، ولا يجوز استبداله إلا ببديل مناسب يحقق نفس الشروط، ولا يجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد تصنيف النشاط.

ج. يجوز للكادر الهندسي أن يكون قيدهم مؤقتا في حال تحققت فيهم شروط الكادر الرئيسي أعلاه ولا يعتد بالكادر الهندسي الإضافي في حساب كوتا المساحة الطابقية الإضافية للنشاط إلا إذا كان قيدهم دائما على أن لا تقل الخبرة العملية التخصصية عن (5) خمس سنوات ولا يشترط أن يكونوا من العامليين سابقا لدى المقاول الأجنبي.

المادة رقم (23)
مقاول مشارك

1. هو المقاول الذي يتم تأسيسه في الإمارة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول بها داخل الدولة والتشريعات ذات العلاقة في الإمارة، بين مقاول محلي مصنف بالفئة الخاصة ومقاول أجنبي ليس له فرع داخل الدولة، لمزاولة أعمال المقاولات الهندسية، ولا يحق له الآتي:
   أ. التقدم بطلب إصدار ترخيص بناء أو بنية تحتية.
   ب. الدخول في مناقصة مشروع إلا من الباطن.
   ت. التصنيف على نشاط المقاولات العامة للمباني.
   ث. التصنيف على أنشطة تجارية مسجلة لدى المقاول المحلي الرئيسي.
   ج. أن يكون المقاول المحلي شريكاً في مقاول مشارك آخر.
2. ويشترط أن يتوفر فيه الآتي:
   أ. أن يكون المقاول المشارك ذو كفاءة فنية وإدارية وملاءة مالية تتوافق مع سقف الفئة للمقاول، وفئات تصنيف الأنشطة المطلوبة في مجالات المقاولات الهندسية المعتمدة، وأن يكون مضى على تأسيس المقاول الأجنبي في بلده الأصلي مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات عند طلب التصنيف.
   ب. أن يكون المقاول الأجنبي، أو أحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) قد أنجز عدداً من المشاريع ذات نوعية وقيمة مالية تتوافق مع الفئة المطلوبة لتصنيف كل نشاط، ويقدم مع طلب الترخيص بيان وافي عن هذه المشاريع مرفق به عقود وشهادات إنجاز رسمية مصدقة حسب الأصول لهذه المشاريع.
   ت. أن يكون المقاول المحلي مصنفاً بالفئة الخاصة وساري المفعول دون الحاجة إلى تصويب أوضاع.
   ث. أن يكون المقاول المشارك مصنفاً بحد أدنى على نشاط من مجالات المقاولات الهندسية عند التسجيل يصنف به المقاول المشارك بناءً على خبرات المقاول الأجنبي.
3. يجوز الجمع بين أكثر من نشاط ولأكثر من مجال من مجالات المقاولات المعتمدة، ويجب توفير كادر هندسي لكل نشاط وفقاً لما يلي:
   أ. أن يكون صاحب النشاط والكادر الهندسي الرئيسي مقيدين كمهنيي هندسة مزاولين للمهنة الهندسية في النشاط نفسه وفقا لجدول رقم (4.2.5) من ملحق رقم (4) ويجوز أن يكون قيدهم أوليا عند تصنيف النشاط لأول مرة على أن يتقدموا بما يثبت مزاولتهم للمهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط ولمدة ثلاث سنوات على الأقل في بلد المنشأ للمقاول الأجنبي الرئيسي أو لأحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في حال سبق له العمل لديها.
   ب. ألا تقل خبرة صاحب النشاط والكادر الهندسي الرئيسي العملية الإجمالية عن (10) عشر سنوات في المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط وأن يكون سبق لهم العمل لدى المقاول الأجنبي أو أحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في نفس النشاط مدة لا تقل عن (4) أربع سنوات، ولا يجوز استبدال أي منهم إلا ببديل مناسب يحقق نفس الشروط، ويجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد التصنيف.
   ت. يجوز للكادر الهندسي أن يكون قيدهم مؤقتا في حال تحققت فيهم شروط الكادر الرئيسي أعلاه ولا يعتد بالكادر الهندسي الإضافي في حساب كوتا المساحة الطابقية الإضافية للنشاط إلا إذا كان قيدهم دائما على أن لا تقل الخبرة العملية الإجمالية عن (5) خمس سنوات ولا يشترط أن يكونوا من العامليين سابقا لدى المقاول الأجنبي.
4. في حال كان صاحب النشاط أو أحد أفراد الكادر الرئيسي، في أي من الأنشطة المصنفة، من المقيدين قيداً أولياً يمنح المقاول المشارك شهادة تصنيف مؤقتة لمدة (1) سنة، يسمح له خلالها بمزاولة المهنة في أنشطة المقاولات الهندسية المرخصة له مؤقتا إلى حين استيفاء متطلبات القيد لصاحب النشاط وللكادر الهندسي الرئيسي لجميع الأنشطة.
5. يجوز تمديد شهادة التصنيف المؤقتة لأكثر من مرة متى توفرت الشروط.

يجوز التعديل على شهادة التصنيف المؤقت أو الدائم، بإضافة نشاط أو أكثر وفي أكثر من مجال من مجالات المقاولات، على أن يتم الإبقاء على تاريخ الصلاحية الأساسي لشهادة التصنيف الممنوحة، وفي حال التعديل على شهادة التصنيف الدائم، لا يجوز تصنيف أي من الأنشطة مؤقتاً إلا عند تجديد التصنيف.

المادة رقم (24)
مكتب هندسي محلي

1. هو المكتب الهندسي الذي تم تأسيسه في الإمارة ويمتلكه شخص أو أكثر من مواطني الدولة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك فرع المكتب الهندسي المحلي المؤسس في إمارة أخرى، ويشترط أن يتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية والملاءة المالية لسقف الفئة

المطلوبة والكوادر الهندسية والخبرات السابقة من المشاريع لتصنيف نشاط او اكثر من انشطة المطلوبة في مجالات الاستشارات الهندسية المعتمدة.

2. فيما عدا ما ورد به نص خاص، يجوز أن يتملك أو يشترك في ملكية المكتب الهندسي المحلي شخص طبيعي أو اكثر من غير مواطني الدولة شريطة أن يكون مقيداً في الإمارة.

3. فيما عدا ما ورد به نص خاص، يجوز أن يتملك أو يشترك في ملكية المكتب الهندسي المحلي شخص اعتباري أو اكثر من غير مواطني الدولة شريطة تقديم ما يثبت مزاولتهم لنشاط الاستشارات الهندسية في بلد المنشأ.

4. يجوز للمكتب الهندسي المحلي الجمع بين أكثر من نشاط، ولأكثر من مجال، من مجالات الاستشارات الهندسية شرط أن يتوفر لديه عن كل نشاط من هذه الأنشطة الكادر الهندسي الرئيسي المطلوب وفقا لما يلي:

أ. أن يكون صاحب النشاط مقيد كمهندس والكادر الهندسي الرئيسي مقيدين كمهندسين أو اختصاصيي هندسة مزاولين للمهنة الهندسية في النشاط نفسه أو في نشاط مرتبط به وفقا لجدول رقم (4.2.6) من ملحق رقم (4) ويجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تصنيف المنشأة للنشاط لأول مرة على أن يتقدموا بما يثبت مزاولتهم للمهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط ولمدة ثلاث سنوات على الأقل في الدولة أو البلد الأم.

ب. أن لا تقل الخبرات العملية لصاحب النشاط بممارسة المهنة بالنشاط المطلوب عن عدد سنوات الخبرة الإجمالية والتخصصية المطلوبة لفئة التصنيف وفقا لجدول رقم (4.2.4) من ملحق رقم (4).

ت. ألا تقل الخبرات العملية الإجمالية للكادر الهندسي الرئيسي عن عدد سنوات الخبرة المطلوبة لفئة التصنيف في ممارسة المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط، ولا يجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد تصنيف النشاط وفقا لجدول رقم (4.2.4) من ملحق رقم (4).

ث. يجوز للكادر الهندسي أن يكون قيدهم مؤقتا في حال تحققت فيهم شروط الكادر الرئيسي أعلاه ولا يعتد بالكادر الهندسي الإضافي في حساب كوتا المساحة الطابقية الإضافية للنشاط إلا إذا كان قيدهم دائما على أن لا تقل الخبرة العملية الإجمالية عن (4) أربع سنوات في المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط المطلوب.

5. يجب تعيين مدير فني للمكتب في حال:

أ. وجود أحد ملاك / شركاء المكتب الهندسي المواطنين غير مزاول لمهنة الهندسة في الدولة.

ب. وجود أي مالك أو شريك اعتباري في المكتب الهندسي.

6. يشترط في المدير الفني للمكتب التالي:

أ. أن يكون مهندسا مقيداً في الإمارة متفرغاً لأعمال المكتب الهندسي

ب. أن تتوفر لديه (10) عشر سنوات خبرة للدرجة الخاصة و (7) سبع سنوات للدرجة الأولى و (4) أربع سنوات للدرجة الثانية.

7. يجوز للمالك تعيين مدير فني للمكتب أو تخويل أحد الشركاء المهندسين أو أحد المهندسين بمهام المدير الفني للمكتب شريطة أن تتوفر فيه الشروط وفق البند أعلاه.

8. للمكتب الهندسي المحلي عند التقدم بطلب تجديد تصنيفه طلب التالي:

أ. ترقية سقف فئة التصنيف إلى فئة أعلى إذا توفرت الشروط المطلوبة لهذه الفئة.

ب. ترقية فئة تصنيف النشاط إلى فئة أعلى إذا توفرت خبرات سابقة متطابقة مع المعايير المطلوبة لتصنيف النشاط على هذه الفئة.

9. للمكتب الهندسي المحلي التقدم بطلب ترقية سقف تصنيفه بعد مضي سنة كاملة على تاريخ تصنيفه فئة واحدة فقط.

المادة رقم (25)

فرع مكتب هندسي أجنبي

1. هو المكتب الهندسي الذي تم تأسيسه في الإمارة ويمتلكه مكتب هندسي أجنبي وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به داخل الدولة والتشريعات ذات العلاقة في الإمارة، ويشترط أن يتوفر في الفرع المكتب الهندسي الأجنبي، الآتي:

أ. أن يكون المكتب الهندسي الأجنبي الرئيسي ذو كفاءة فنية وإدارية وملاءة مالية تتوافق مع سقف الفئة المطلوبة لتصنيف نشاط أو أكثر من أنشطة ومجالات الاستشارات الهندسية المعتمدة وقد مضى على تأسيس المكتب الهندسي الأجنبي الرئيسي في بلده الأصلي مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات عند طلب التصنيف.

ب. أن يكون المكتب الهندسي الرئيسي في بلد التأسيس أو أحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) قد أنجز عدداً من المشاريع ذات نوعية وقيمة مالية تتوافق مع الفئة المطلوبة للتصنيف، ويقدم مع طلب التصنيف بياناً وافياً عن هذه المشاريع مرفقا معه عقود وشهادات إنجاز رسمية مصدقة حسب الأصول لهذه المشاريع مدعوماً بالرسومات والوثائق المؤيدة.

ت. أن توكل أعمال إدارة فرع المكتب الهندسي الأجنبي إلى مدير فني متفرغ لأعمال هذا المكتب، يشترط فيه أن يكون مهندسا مقيدا في السجل ولا تقل خبرته العملية في مجال ممارسة المهنة عن (10) عشر سنوات للدرجة الخاصة و (7) سبع سنوات للدرجة الأولى.

ث. يجوز تخويل صاحب نشاط بمهام المدير الفني للمكتب شريطة أن تتوفر فيه الشروط وفق البند أعلاه.

2. يجوز الجمع بين اكثر من نشاط ولاكثر من مجال من مجالات الاستشارات الهندسية شرط ان يتم توفير كادر هندسي لكل نشاط من انشطة مجالات الاستشارات الهندسية المعتمدة أو قيد الدراسة للاعتماد من الدائرة وفقا لما يلي:

أ. أن يكون صاحب النشاط مقيد كمهندس والكادر الهندسي الرئيسي مقيدين كمهندسين أو اختصاصيي هندسة مزاولين للمهنة الهندسية في النشاط نفسه أو في نشاط مرتبط به وفقا لجدول رقم (4.2.6) من ملحق رقم (4) ويجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تصنيف المنشأة للنشاط لأول مرة على أن يتقدموا بما يثبت مزاولتهم للمهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط ولمدة ثلاث سنوات على الأقل في بلد المنشأ للمكتب الهندسي الأجنبي الرئيسي أو لأحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في حال سبق له العمل لديها.

ب. أن لا تقل الخبرات العملية لصاحب النشاط بممارسة المهنة بالنشاط المطلوب عن عدد سنوات الخبرة الإجمالية والتخصصية المطلوبة لفئة التصنيف وفقا لجدول رقم (4.2.4) من ملحق رقم (4).

ت. ألا تقل الخبرات العملية الإجمالية للكادر الهندسي الرئيسي عن عدد سنوات الخبرة المطلوبة لفئة التصنيف في ممارسة المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط، ولا يجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد تصنيف النشاط وفقا لجدول رقم (4.2.4) من ملحق رقم (4).

ث. ألا تقل خبرة صاحب النشاط والكادر الهندسي الرئيسي العملية الإجمالية عن (10) عشر سنوات في المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط وأن يكون سبق لهم العمل لدى المكتب الهندسي الأجنبي الرئيسي أو أحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في نفس النشاط مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز استبدال أي منهم إلا ببديل مناسب يحقق نفس الشروط، ولا يجوز أن يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد تصنيف النشاط.

ج. يجوز للكادر الهندسي أن يكون قيدهم مؤقتا في حال تحققت فيهم شروط الكادر الرئيسي أعلاه ولا يعتد بالكادر الهندسي الإضافي في حساب كوتا المساحة الطابقية الإضافية للنشاط إلا إذا كان قيدهم دائما على أن لا تقل الخبرة العملية الإجمالية عن (5) خمس سنوات في المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط المطلوب ولا يشترط أن يكونوا من العاملين سابقا لدى المكتب الهندسي الأجنبي.

المادة رقم (26)
مكتب هندسي مشارك

1. هو المكتب الهندسي الذي يتم تأسيسه في الإمارة، بموجب عقد تجاري، وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول بها داخل الدولة والتشريعات ذات العلاقة في الإمارة، بين مكتب هندسي محلي مصنف بالفئة الخاصة ومكتب هندسي أجنبي ليس له فرع داخل الدولة، لمزاولة أعمال الاستشارات الهندسية، ولا يحق له الآتي:

أ. التقدم بطلب ترخيص بناء أو بنية تحتية.
ب. الدخول في مناقصة مشروع إلا من الباطن.
ت. التصنيف على نشاط استشارات الهندسة المعمارية.
ث. التصنيف على أنشطة تجارية مسجلة لدى المكتب المحلي الرئيسي.
ج. ألا يكون المكتب الهندسي المحلي شريكا في مكتب هندسي مشارك آخر.

2. ويشترط أن يتوفر فيه الآتي:

أ. أن يكون المكتب الهندسي المشارك ذو كفاءة فنية وإدارية وملاءة مالية تتوافق مع سقف الفئة المطلوبة للتصنيف وأن يكون المكتب الهندسي الأجنبي مزاول لنشاط أو أكثر من مجالات الاستشارات الهندسية في البلد المنشأ ومضى على تأسيسه مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات عند طلب التصنيف.

ب. أن يكون المكتب الهندسي الأجنبي، أو أحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) قد أنجز عدداً من المشاريع ذات نوعية وقيمة مالية تتوافق مع الفئة المطلوبة لتصنيف كل نشاط، ويقدم مع طلب الترخيص بيان وافي عن هذه المشاريع مرفق به عقود وشهادات إنجاز رسمية مصدقة حسب الأصول لهذه المشاريع.

ت. أن توكل أعمال إدارة فرع المكتب الهندسي الأجنبي إلى مدير فني متفرغ لأعمال هذا المكتب، يشترط فيه أن يكون مهندسا مقيدا في السجل ولا تقل خبرته العملية في مجال ممارسة المهنة عن (10) عشر سنوات ولايجوز أن يكون قيده أوليا.

ث. يجوز تخويل صاحب نشاط بمهام المدير الفني للمكتب شريطة أن تتوفر فيه الشروط وفق البند أعلاه.

ج. ألا يكون المكتب الهندسي المحلي شريكا في مكتب هندسي مشارك آخر.

ح. أن يكون المكتب الهندسي المحلي مصنفا بالفئة الخاصة وساري المفعول دون الحاجة إلى تصويب أوضاع.

خ. أن يكون المكتب الهندسي المشارك مصنفاً بحد أدنى على نشاط من مجالات الاستشارات الهندسية عند التسجيل، يصنف به المكتب الهندسي المشارك بناء على خبرات المكتب الهندسي الأجنبي.

3. يجوز الجمع بين أكثر من نشاط ولأكثر من مجال من مجالات الاستشارات الهندسية، ويجب توفير كادر هندسي لكل نشاط من أنشطة مجالات الاستشارات الهندسية المعتمدة أو قيد الاعتماد من الدائرة وفقا لما يلي:

أ. أن يكون صاحب النشاط مقيد كمهندس والكادر الهندسي الرئيسي مقيدين كمهندسين أو اختصاصيي هندسة مزاولين للمهنة الهندسية في النشاط نفسه أو في نشاط مرتبط به وفقا لجدول رقم (4.2.6) من ملحق رقم (4) ويجوز أن يكون قيدهم أوليا عند تصنيف النشاط لأول مرة على أن يتقدموا بما يثبت مزاولتهم للمهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط ولمدة ثلاث سنوات على الأقل في بلد المنشأ للمكتب الهندسي الأجنبي الرئيسي أو لأحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في حال سبق له العمل لديها.

ب. ألا تقل خبرة صاحب النشاط والكادر الهندسي الرئيسي العملية الإجمالية عن (10) عشر سنوات في المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط وأن يكون سبق لهم العمل لدى المكتب الهندسي الأجنبي الرئيسي أو أحد فروعه المملوكة له بنسبة (100%) في نفس النشاط مدة

لا تقل عن (**5**) خمس سنوات، ولا يجوز استبدال اي منهم إلا ببديل مناسب يحقق نفس الشروط، ويجوز ان يكون قيدهم مؤقتا عند تجديد التصنيف.

ت. يجوز للكادر الهندسي أن يكون قيدهم مؤقتا في حال تحققت فيهم شروط الكادر الرئيسي أعلاه ولا يعتد بالكادر الهندسي الإضافي في حساب كوتا المساحة الطابقية الإضافية للنشاط إلا إذا كان قيدهم دائما على أن لا تقل الخبرة العملية الإجمالية عن (**5**) خمس سنوات في المهنة الهندسية المرتبطة بالنشاط المطلوب ولا يشترط أن يكونوا من العامليين سابقا لدى المكتب الهندسي الأجنبي.

في حال كان صاحب النشاط أو أحد أفراد الكادر الرئيسي، في أي من الأنشطة المصنفة، من المقيدين قيدا أوليا يمنح المكتب الهندسي المشارك شهادة تصنيف مؤقتة لمدة (6) ستة أشهر، يسمح له خلالها بمزاولة المهنة في أنشطة الاستشارات الهندسية المرخصة له مؤقتا إلى حين استيفاء متطلبات القيد لصاحب النشاط وللكادر الهندسي الرئيسي لجميع الأنشطة.

4. يجوز تمديد شهادة التصنيف المؤقتة لمدة (6) ستة أشهر إضافية ولأكثر من مرة متى توفرت الشروط.
5. يجوز التعديل على شهادة التصنيف المؤقت أو الدائم، بإضافة نشاط أو أكثر وفي أكثر من مجال من مجالات الاستشارات الهندسية المعتمدة، على أن يتم الإبقاء على تاريخ الصلاحية الأساسي لشهادة التصنيف الممنوحة، وفي حال التعديل على شهادة التصنيف الدائم، لا يجوز تصنيف أي من الأنشطة مؤقتا، إلا عند تجديد التصنيف.

المادة رقم (27)
مكتب مهندس رأي

1. هو المكتب الهندسي الذي يمتلكه شخص طبيعي أو أكثر للقيام بمزاولة بعض أعمال الاستشارات الهندسية، ويقتصر مجال عمله على:
أ. إبداء الرأي الفني لطالبيه من المنشآت الهندسية بجميع أشكالها وفئاتها أو للجهات الحكومية والشركات الحكومية والهيئات العامة والخاصة.
ب. مراجعة وتدقيق واعتماد المخططات الهندسية والحسابات وجميع المستندات المساندة ونتائج الاختبارات والمراقبة والتفتيش على المشاريع الهندسية:
   - لطالبيه من المنشآت الهندسية بجميع أشكالها وفئاتها.
   - لدى الإدارات المختصة بالتراخيص في الجهات الحكومية وفق التشريعات والإجراءات السارية ذات العلاقة.
2. ولا يسمح له بالتقدم لأي خدمة من خدمات تراخيص البناء ما عدا الخدمات المختصة بطرف ثالث.
3. يشترط على جميع الملاك أو الشركاء أن يكونوا من المهندسين المقيدين في السجل وبخبرة عملية لا تقل عن (12) اثنتي عشرة سنة وبحد أدنى (3) ثلاث سنوات خبرة داخل الإمارة.
4. يشترط أن يكون صاحب النشاط مالكا أو شريكا في المكتب.
5. لا يجوز أن يكون مكتب الرأي فرع لأي مكتب هندسي آخر.
6. يستثنى مكتب الرأي من المعايير التالية:
أ. شرط توفير نشاطين من الفئة الخاصة ويكتفى بتوفير نشاط واحد لتصنيفه في حال كان المكتب مملوكا بنسبة (100%) لشخص من مواطني الدولة.
ب. شرط توفير الحد الأدنى لعدد المقيدين في الكادر الهندسي الرئيسي للأنشطة من الفئة الخاصة ويكتفى بصاحب النشاط.
ت. شرط توفير الخبرات السابقة من المشاريع للأنشطة.

المادة رقم (28)
مجالات مزاولة الأنشطة الهندسية للمنشآت

1. تكون المجالات الواردة أدناه مخصصة لمزاولة الأنشطة الهندسية للمنشآت:
أ. مجال تشييد المباني.
ب. مجال البنية التحتية.
ت. مجال البنية التحتية المتخصصة.
ث. مجال الأعمال التخصصية.
ج. مجال الأعمال الفنية.
ح. مجال الأعمال المساحية المساندة.
خ. مجال مقاولات الأعمال المساندة.
د. مجال مقاولات الأعمال البسيطة.
ذ. مجال الاستشارات الهندسية لأعمال التصميم العمراني وتخطيط المدن.
ر. مجال الاستشارات الهندسية لأعمال التدقيق والتفتيش.
ز. مجال الاستشارات الهندسية لأعمال النقل.
2. يحق للدائرة تعديل مجالات مزاولة الأنشطة الهندسية للمنشآت وأنشطتها المعتمدة بالإضافة أو الشطب أو التعديل وذلك بحسب ما تقتضيه الحاجة.
3. تفصل الأنشطة الهندسية المعتمدة للمجالات أعلاه في الملحق رقم (6).

المادة رقم (29)
مجال مقاولات الأعمال البسيطة

1. يجوز للمقاول المحلي الترخيص بمزاولة نشاط أو أكثر من مجالات الأعمال البسيطة وفقا للآتي:
   أ. في حال كان مصنفا على نشاط مقاولات تشييد المباني بأنواعها، يجوز له إضافة نشاط تصميم وتنفيذ إنشاءات المباني من مجال مقاولات الأعمال البسيطة.
   ب. وفي حال كان مصنفا على نشاط مقاولات الإنشاءات المعدنية، يجوز له إضافة نشاط تصميم وتنفيذ الإنشاءات المعدنية.
   ت. على أن يتم تصنيفه على الفئة السادسة متى توفر لديه الكادر الهندسي المطلوب وبحسب الشروط والمعايير المطلوبة لهذه الأنشطة.
2. يتولى المقاول المصنف على أنشطة الأعمال البسيطة كافة المسؤوليات والمهام الخاصة بالمكتب الاستشاري من خلال الكادر الهندسي المقيد على هذه الأنشطة.
3. يقوم المقاول بتوفير إقرار بتفريغ الكادر الهندسي المقيد على هذا النشاط على أن يتولى مهني الهندسة المعماري مهام ومسؤولية استشاري التصميم ويتولى مهني الهندسة المدني مهام ومسؤولية استشاري الإشراف على التنفيذ على أن يتوافر لكل منهما خبرة عملية لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في أحد أنشطة الهندسية المرتبطة في الإمارة.
4. يسمح للمقاول المحلي المصنف على نشاط أو أكثر من مجالات الأعمال البسيطة بالتقديم على خدمات تراخيص البناء للأعمال البسيطة والمرتبطة بالنشاط المصنف فقط.

المادة رقم (30)
مجال الاستشارات الهندسية لأعمال التدقيق والتفتيش

1. يجوز لجميع المنشآت العاملة في الاستشارات الهندسية إضافة أي من أنشطة مجال الاستشارات الهندسية لأعمال التدقيق والتفتيش وتصنيفها على الدرجة الخاصة وفقا للمعايير والأحكام الواردة في هذا القرار، ويرخص للمصنفين على هذه الأنشطة تقديم خدمات مراجعة وتدقيق واعتماد المخططات الهندسية والحسابات وجميع المستندات المساندة ونتائج الاختبارات والمراقبة والتفتيش على المشاريع الهندسية، كطرف ثالث:
   أ. لطالبيه من المنشآت الهندسية بجميع أشكالها وفئاتها.
   ب. لدى الإدارات المختصة بالتراخيص في الجهات الحكومية وفق التشريعات والإجراءات السارية ذات العلاقة.
2. يشترط للتصنيف على أنشطة مجال الاستشارات الهندسية لأعمال التدقيق والتفتيش التالي:
   ت. ألا تكون المنشأة الهندسية مكتبا هندسيا مشاركا.
   ث. ألا تكون المنشأة الهندسية فرعا من مكتب هندسي مصنف في الإمارة.
   ج. ألا يكون المكتب الهندسي المحلي المصنف على هذا النشاط مؤسسا لمكتب مشارك في الإمارة.
   ح. ألا يقوم المكتب الهندسي المصنف على هذا النشاط بأية أعمال مرتبطة بتقديم خدمات تراخيص البناء على النظام الإلكتروني للتراخيص في الإمارة سوى تلك الخدمات المرتبطة بأعمال طرف ثالث.
   خ. يحظر على أي مكتب هندسي مصنف في مجال الاستشارات الهندسية لأعمال التدقيق والتفتيش الجمع بين أنشطة هذا المجال وأنشطة من مجال الاستشارات الهندسية لأعمال المباني ويستثنى من ذلك مكتب الرأي.
3. يجوز الجمع بين أكثر من نشاط من مجال الاستشارات الهندسية لأعمال التدقيق والتفتيش على أن يتم توفير كادر هندسي لكل نشاط وفقا لما يلي:
   أ. أن يكون صاحب النشاط مقيدا كمهندس متخصص في النشاط في الإمارة، ويعفى من هذا الشرط متى تقدم بما يثبت حصوله على شهادة كود السلامة المهنية الخاص بمجلس الكود الدولي المرتبطة بالتخصص وبما يثبت مزاولته لهذا التخصص بخبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة.
   ب. ألا تقل خبرة صاحب النشاط والكادر الهندسي الرئيسي عن عدد سنوات الخبرة المطلوبة للفئة الخاصة ولا يجوز استبدال أي منهم إلا ببديل مناسب يحقق نفس الشروط.
   ت. لا يمكن القيد على الكادر الهندسي الإضافي للنشاط إلا إذا توفرت لديهم شروط الكادر الرئيسي.

الفصل الخامس
معايير التصنيف
المادة رقم (31)
معايير التصنيف

تحدد شروط ومتطلبات وإجراءات تصنيف المنشآت الهندسية وفقاً للمعايير الآتية:

1. الكوادر الهندسية والفنية بحسب الأنشطة.
2. الملاءة المالية.
3. خبرات المشاريع السابقة.
4. المتطلبات الإدارية.
5. أية معايير أخرى تصدر بناء على توصية الدائرة.

المادة رقم (32)

معايير الكوادر الهندسية والفنية بحسب الأنشطة

1. عند التقدم لطلب التصنيف، أو التجديد أو التعديل، على المنشأة الهندسية استيفاء متطلبات الأنشطة والكادر الهندسي لهذه الأنشطة والمتطلبات الإدارية الأخرى وفقا لما يلي:
   أ. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.2.1) بشأن الحد الأدنى لعدد المقيدين في الكادر الهندسي للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات.
   ب. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.2.3) بشأن سنوات الخبرة المطلوبة للكادر الهندسي للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات.
   ت. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.2.2) بشأن الحد الأدنى لعدد المقيدين في الكادر الهندسي للمنشآت الهندسية العاملة الاستشارات الهندسية.
   ث. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.2.4) بشأن سنوات الخبرة المطلوبة للكادر الهندسي للمنشآت الهندسية العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
2. يشترط أن يتوفر لدى المنشأة الهندسية الحد الأدنى من عدد الأنشطة المصنفة على الفئة المطلوبة وذلك بحسب الجدول رقم (4.8.1) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات والجدول رقم (4.8.2) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
3. يشترط أن يتوفر لدى المنشأة الهندسية ولكل نشاط مراد تصنيفه صاحب نشاط أو أكثر والحد الأدنى من الكادر الهندسي الرئيسي يتناسب مع فئة تصنيف النشاط بحسب الجداول المشار إليها أعلاه.
4. على المنشأة أن ترفق بطلب التصنيف الجديد، أو عند طلب التجديد أو الترقية أو التعديل على التصنيف القائم مستندات وبيانات الكادر الهندسي وذلك على النحو التالي:
   أ. أسماء أصحاب النشاط المصنفة عليهم الأنشطة المطلوبة.
   ب. وأسماء مهنيي الهندسة المقيدين المطلوب توفيرهم حسب فئة التصنيف لكل نشاط، وسنوات الخبرة العملية الموثقة ورقم القيد ودرجته وفئته لكل منهم.
   ت. ما يثبت إقامة الكادر الهندسي للأنشطة المطلوب التصنيف فيها داخل الدولة إقامة سارية تحت كفالة المنشأة.
   ث. ما يثبت تفرغ الكادر الهندسي للعمل لديها.
   ج. تقديم نسخة إلكترونية لكافة المستندات المطلوبة.
   ح. أية بيانات أخرى تحدد لاحقا.
5. يمكن للمنشأة إضافة كوتا المساحة الطابقية وذلك بإضافة كوادر هندسية على هذا النشاط.
   أ. عند إضافة نشاط فرعي للتصنيف إلى جانب النشاط الأساسي لهذا النشاط، يجوز إضافة صاحب النشاط المطلوب للنشاط الفرعي وبحسب الفئة الممنوحة للنشاط الرئيسي وتعفى المنشأة من تأمين الكادر الهندسي الرئيسي المطلوب لهذا النشاط الفرعي.
6. في حال اختيار الأنشطة المنصوص عليها مجتمعة للتصنيف على نفس الفئة تكون متطلبات معايير الكوادر الهندسية للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات وللمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية وذلك للفئات بحسب الجدول رقم (4.9.1) و الجدول رقم (4.9.2)

المادة رقم (33)

معايير الملاءة المالية

1. لغايات التصنيف من الناحية المالية يجب أن تمتلك المنشأة الهندسية موجودات بقيمة تغطي القيمة الإجمالية للالتزامات بالإضافة إلى رأس المال المدفوع لكل فئة كحد أدنى للتصنيف في كل فئة كما هو مبين في:
   أ. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.3.1) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات
   ب. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.3.2) للمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
2. الموجودات المقبولة لغايات التصنيف هي الموجودات المعروضة في ميزانية المنشأة الهندسية الحقيقية الموجودة داخل الدولة والمعززة بمؤيدات ثبوتية والمملوكة قانونياً باسم المنشأة الهندسية طالبة التصنيف حصراً والتي يمكن تسييلها (تحويلها إلى نقد) عند الطلب، حيث يمكن اعتبار الموجودات المبينة تالياً مقبولة لغايات التصنيف وفقاً للاشتراطات التي تحددها الدائرة وكما يلي:
   أ. النقد والودائع في البنوك.
   ب. العقارات.

ت. السيارات والاليات.
ث. الذمم المدينة التي تم إثبات تحصيلها بعد تاريخ الميزانية.
ج. الأعمال تحت التنفيذ في حال تمت الموافقة على تحصيل قيمتها بعد تاريخ الميزانية.
ح. الذمم المدينة المصادق على صحة أرصدتها من قبل الجهات الحكومية.
خ. الذمم التجارية المدينة المصادق على صحة أرصدتها من قبل من الجهات التي لا ينطبق عليها تعريف الأطراف ذات العلاقة، على ألا يكون قد مضى أكثر من سنة على تاريخ استحقاق السداد.
د. الذمم المدينة الصادر بها أحكام تنفيذ نهائية، على ألا يزيد عمر حكم التنفيذ عن سنة من تاريخ صدوره.
ذ. التأمينات وما في حكمها.
ر. المصاريف المدفوعة مقدماً وما في حكمها.
ز. أية موجودات أخرى توافق عليها الدائرة.

3. عند التقدم لطلب التصنيف أو التجديد أو التعديل، على المنشأة الهندسية تقديم قوائم مالية منفصلة للمنشأة المراد تصنيفها فقط وتقبل القوائم المالية المجمّعة أو المشتركة للمنشأة الرئيسية في الإمارة وفروعها المملوكة لها بنسبة 100% داخل الدولة.
4. يجب على جميع المنشآت الهندسية الاحتفاظ بسجلات محاسبية وإصدار قوائم مالية سنوية مدققة لدى مدقق حسابات معتمد وفق المعايير والأسس المهنية والمحاسبية الدولية والامتثال لقانون الشركات التجارية وجميع القوانين المحلية والاتحادية ذات العلاقة.
5. تحتفظ الدائرة بسجل البيانات المالية للمنشآت الهندسية ضمن برنامج إلكتروني خاص بتخزين وتحليل البيانات المالية.
6. يجب الالتزام بمبدأ الإفصاح عند التصنيف من خلال عرض البيانات المالية للمنشأة بالإضافة إلى الإيضاحات والملاحق الخاصة بالتقرير المالي، وتوضيح الشكل القانوني وأرقام الرخص التجارية وبيان الملكية القانونية للموجودات ومكان وجودها، والالتزام بأخذ ذلك بعين الاعتبار عند طلب مؤيدات التدقيق وبحسب الإجراءات المهنية المتعارف عليها.
7. يتم دراسة وتقييم الوضع المالي للمنشأة من قبل المدقق المعتمد من الدائرة وفقاً للنموذج والاشتراطات التي تحددها الدائرة لهذه الغاية.
8. يحدد تاريخ انتهاء صلاحية التقرير المالي السنوي المستخدم في تصنيف المنشأة الهندسية التي ينطبق عليها تعريف "الأطراف ذات العلاقة" بعد مرور (15) خمس عشرة شهرا من نهاية السنة المالية والمدقق عليها وفقا للقوانين المنظمة بالدولة والمعايير المهنية الدولية.
9. يحق للدائرة اعتماد قائمة بمدققي الحسابات ممن تعتد الدائرة بتقارير التدقيق الصادرة من قبلهم.
10. للدائرة استحداث معايير مالية أخرى مكملة أو بديلة.
11. للدائرة عدم الاعتداد بالتقييم المقدم في حال عدم استيفاء الميزانية المقدمة للمعايير المهنية أو متى استدعت الحاجة لذلك وبالاستناد إلى توصيات أصحاب الاختصاص.
12. يحق للدائرة عدم الاعتداد بأية تقارير مالية مقدمة لها في حال مخالفتها للمعايير المهنية والمحاسبية الدولية، أو في حال عدم الامتثال لقانون الشركات التجارية أو أي من القوانين المحلية والاتحادية ذات العلاقة، أو في حال عدم التزام مدقق الحسابات المستقل بأصول وأخلاقيات المهنة المعتمدة في الدولة، أو في حال تبين احتوائها على بيانات غير حقيقية ولا تعكس ما هو موجود على أرض الواقع.
13. تقوم مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة بتقييم الوضع المالي للمنشآت الهندسية طالبة التصنيف والإقرار باستيفائها للمعايير والشروط المالية وفق التشريعات ذات العلاقة.
14. على مدقق الحسابات استخدام النماذج المعتمدة لدى الدائرة لإدخال البيانات المالية المطلوبة لبيان المؤشرات المالية الخاصة بالمنشأة الهندسية واعتماد ما ورد بها ليتم تقديمها لاحقا مع المتطلبات الأخرى من قبل طالب التصنيف.
15. تقوم المنشأة الهندسية بتوفير التالي:
أ. نسخة طبق الأصل من التقرير المالي المدقق من قبل مكتب تدقيق الحسابات المعتمد لإظهار الوضع المالي في نهاية كل سنة مالية.
ب. إقرار معتمد بتفريغ كادر محاسبي متخصص أو تعاقد مع مكتب متخصص لمراجعة السجلات المحاسبية.
ت. إقرار معتمد من مدقق الحسابات باستيفاء جميع الشروط والمعايير المالية والوضع المالي المطلوب لغايات التصنيف وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وذلك ضمن النموذج المعتمد.

المادة رقم (34)
معايير خبرات المشاريع السابقة

1. يجب أن تتوفر لدى المنشأة الهندسية خبرات في إنجاز المشاريع خلال السنوات الـ (10) العشر السابقة لتاريخ تقديم طلب التصنيف، تتناسب من حيث النوع والحجم مع فئة التصنيف والأنشطة المطلوبة كما هو مبين في:
أ. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.4.1) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات.
ب. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.4.2) للمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
2. لا تقبل خبرات المشاريع المنفذة أو قيد التنفيذ للجهات والشركات الحكومية داخل الدولة إلا إذا كانت مشفوعة بعقود وشهادات إنجاز رسمية أو شهادات الدفعات المرحلية أو الختامية، توضح نسبة العمل المنجز معتمدة من مالك المشروع.
3. يجوز قبول خبرات المشاريع المنفذة خارج الدولة والمثبتة بشهادات إنجاز صادرة من جهات حكومية في الدولة التي نفذت بها المشاريع

وموثقة بحسب الاصول المعمول بها في الإمارة.

4. لتصنيف فرع من منشأة محلية تم تأسيسها خارج الإمارة، تقبل خبرات المشاريع المنفذة من قبل المنشأة الرئيسية أو أحد فروعها، شريطة تقديم شهادات رسمية موثقة بحسب الأصول المعمول بها بالإمارة، تؤكد أن الفروع مملوكة بالكامل للمركز الرئيسي مع تقديم تعهد من المركز الرئيسي بتحمل كافة المسؤوليات والالتزامات.
5. للمنشأة المحلية الاستفادة من خبرات الشريك الأجنبي شريطة:
   أ. ألا تقل حصته في رأس المال عن (30%) إذا كان شخصاً اعتبارياً واحداً وعن (20%) لكل منهما إذا كانا شخصين اعتباريين وعن (15%) لكل منهم إذا كانوا أكثر من شخصين اعتباريين.
   ب. ألا يكون للشريك الأجنبي فرع في الإمارة.
6. للمنشأة المؤسسة في الإمارة والتي أسست فروعاً لها في إمارات الدولة الأخرى الاستفادة من الخبرات المنفذة لهذه الفروع من أجل التصنيف في الإمارة.
7. مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة لهذه المادة، تقبل خبرات المشاريع المنفذة في الدولة، من قبل منشأة هندسية مشاركة مرخصة في الإمارة، لدى تقديمها مرفقة لطلب تجديد أو ترقية تصنيف للمنشأة الهندسية المحلية المؤسسة أو لطلب تصنيف جديد لفرع منشأة أجنبية، كان الفرع الرئيسي شريكا فيها.
8. لا يعتد بخبرة المشاريع المنفذة إلا إذا كانت مشفوعة بنسخة من المستندات التالية:
   أ. عقد العمل موضحا فيه بيانات ونطاق عمل المنشأة الهندسية.
   ب. عقد عمل الباطن، موضحا فيه بيانات ونطاق عمل المنشأة الهندسية الرئيسية والمنشأة الهندسية المنفذة بالباطن (للمشاريع المنفذة من الباطن).
   ت. طلب الترخيص المعتمد للأعمال المنفذة (للمشاريع المنفذة من مكتب هندسي).
   ث. الرخصة الصادرة للمشاريع المنفذة أو قيد التنفيذ داخل إمارة أبوظبي (للمشاريع المنفذة من مكتب هندسي إشراف أو مقاول).
   ج. شهادة الإنجاز للمشاريع المنجزة، صادرة عن الجهات المختصة.
9. على المنشأة الهندسية تقديم شهادة الأعمال المنجزة، موضحا فيها قيمة ونسبة الأعمال المنجزة بحسب نطاق عقد العمل، معتمدة من المكتب الهندسي المشرف أو مشفوعة بشهادات الدفعات المرحلية أو الختامية.
10. إذا رغبت المنشأة الهندسية في الاستفادة من أية مشاريع تتضمن أكثر من نشاط من أجل التصنيف أو الترقية، فعليها تقديم ملخص لجدول قيم نطاق أعمال المشروع موزعا على الأنشطة الاقتصادية، وما يثبت قيمة وطبيعة كل نشاط على حدة من خلال تقديم ما يلي:
    أ. مكتب هندسي: نطاق أعمال المشروع بحسب نطاق عمل العقد.
    ب. مقاول: جدول حساب الكميات المعتمد في العقد.
11. في حالة قيام أكثر من منشأة هندسية بتنفيذ مشروع أو أكثر وأراد أي منهم الاستفادة من خبراته في هذا المشروع للتصنيف، فعليه تقديم ما يفيد بطبيعة العلاقة التعاقدية بينهم وكذلك ما يفيد طبيعة الأعمال التي قام بها كل طرف ونسبة هذه الأعمال من إجمالي قيمة المشروع، ويتم احتساب قيمة الأعمال المنفذة من قبل طالب التصنيف فقط.
12. لا يعتد بخبرات الشخص الطبيعي كخبرة مشاريع منفذة في التصنيف.
13. لا يجوز استخدام أية خبرات سابقة لأكثر من مرة لأغراض التصنيف.
14. يجوز للإدارة المعنية أن تطلب من المنشأة الهندسية أن تزودها بوثائق بديلة عما ذكر أعلاه وأية بيانات أخرى تحدد لاحقا وذلك حسب متطلبات كل حالة.
15. عند إضافة نشاط فرعي للتصنيف إلى جانب النشاط الأساسي لهذا النشاط، يتم الاكتفاء بنسبة (12.5)% من قيمة المشاريع المطلوبة للنشاط الفرعي.
16. في حال اختيار الأنشطة المنصوص عليها مجتمعة للتصنيف على نفس الفئة تكون متطلبات معايير خبرات المشاريع السابقة للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات وللمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية وذلك للفئات بحسب الجدول رقم (4.9.1) و الجدول رقم (4.9.2).

المادة رقم (35)
معايير المتطلبات الإدارية

على المنشأة الهندسية أن ترفق بطلب التصنيف لأول مرة أو عند طلبها تجديد التصنيف جميع البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالمعايير والمتطلبات الإدارية للتصنيف والموضحة في:

أ. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.5.1) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات
ب. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.5.2) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.

المادة رقم (36)
حدود وصلاحيات تنفيذ الأعمال الهندسية

1. تكون القيمة التقديرية القصوى للمشروع الذي يجوز الاشتراك فيه للمنشأة الهندسية حسب فئة تصنيفها في مجالات البنية التحتية والبنية التحتية المتخصصة والأعمال التخصصية كما هو مبين في:
   أ. الملحق رقم (4) الجدول (4.6.1) للمنشآت العاملة في مجال المقاولات.
   ب. الملحق رقم (4) الجدول (4.6.3) للمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
2. تكون حدود الأعمال الطابقية المسموح بها للمشروع والذي يجوز للمنشأة الهندسية الاشتراك فيه حسب فئة تصنيفها في مجال مشاريع المباني كما هو مبين في:
   أ. الملحق رقم (4) الجدول (4.6.2) للمنشآت الهندسية العاملة في المقاولات الهندسية.
   ب. الملحق رقم (4) الجدول (4.6.4) للمنشآت الهندسية العاملة في الاستشارات الهندسية.
3. للمكتب الهندسي الإشراف على أعمال المقاولات بحسب فئة تصنيفه كالتالي:
   أ. جميع فئات تصنيف أنشطة المقاولات للمكتب المصنف على الفئة الخاصة في أنشطة الاستشارات الهندسية المرتبطة.
   ب. الفئة الثالثة فما دون في تصنيف أنشطة المقاولات للمكتب الهندسي المصنف على الفئة الأولى في أنشطة الاستشارات الهندسية المرتبطة.
   ت. الفئة الرابعة فما دون في تصنيف أنشطة المقاولات للمكتب الهندسي المصنف على الفئة الثانية في أنشطة الاستشارات الهندسية المرتبطة.

المادة رقم (37)
كوتا المساحة الطابقية للمنشآت الهندسية

1. ترتبط كوتا المساحة الطابقية للمنشآت الهندسية بالأنشطة المصنفة عليها وبحسب فئة التصنيف والكادر الهندسي الذي تم تصنيف النشاط عليه وتكون حدود مجموع المساحات الطابقية للبناء المسموح بها لمجموع المشاريع التي بحوزة المنشأة الهندسية في نفس الوقت (كوتا المساحة الطابقية) حسب فئة تصنيفها في مجال مشاريع المباني كما هو مبين في:
   أ. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.7.1) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات.
   ب. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.7.3) للمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
2. ويمكن زيادة كوتا المساحة الطابقية بإضافة كادر هندسي على كادر النشاط المطلوب كما هو موضح في:
   أ. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.7.2) للمنشآت الهندسية العاملة في مجال مقاولات.
   ب. الملحق رقم (4) الجدول رقم (4.7.4) للمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية.
   ت. تمنح الزيادة الإضافية لكوتا المساحة الطابقية للمنشأة الهندسية بإضافة مهنيي الهندسة الموظفين بدوام كامل فقط.
3. يحظر على المنشآت الهندسية تجاوز كوتا المساحة الطابقية في أي من الأنشطة المصنفة عليها.
4. في حال تعاقد منشأة هندسية مع أخرى بالباطن يمكن لها الاستفادة من جزء من أو كامل كوتا المساحة الطابقية غير المستخدمة لدى المنشأة المتعاقد معها بالباطن ويجب تحديد كوتا المساحة الطابقية المطلوب إضافتها إلى رصيد المنشأة الرئيسية، بحسب الحاجة ولنفس المشروع المتعاقد معها عليه ولكامل كوتا المساحة الطابقية المطلوبة، ويتم الحجز على كوتا المساحة الطابقية المطلوب إضافتها من رصيد الطرف المتعاقد معه بالباطن في نفس النشاط.
5. لا يسمح باقتراض كوتا المساحة الطابقية إلا بعد إتمام وتوثيق التعاقد بالباطن على النظام الإلكتروني لخدمات التصنيف وبحسب الإجراءات والشروط المعتمدة بموجب أحكام هذا القرار وملحقاته.
6. الحجز والإفراج عن كوتا المساحة الطابقية للمنشآت الهندسية العاملة في مجال المقاولات: عند اكتمال إجراءات تعيين المقاول لتنفيذ مشروع، يتم الحجز على كوتا المساحة الطابقية توازي مساحة المشروع الطابقية أو الأعمال المزمع تنفيذها لكل نشاط، وذلك إلى حين إصدار شهادة الإنجاز حيث يتم تلقائيا الإفراج عن (90%) من كوتا المساحة الطابقية المحجوزة للمشروع، ويتم الإفراج عما تبقى من كوتا المساحة الطابقية المحجوزة بعد إصدار شهادة الإشغال للمشروع، وذلك لكل من المقاول الرئيسي ومقاولي الباطن، وفي حال تم إلغاء الترخيص أو المشروع، يتم الإفراج عن كافة المساحات وكوتا المساحة الطابقية المحجوزة بموجبه.
7. الحجز والإفراج عن كوتا المساحة الطابقية للمنشآت العاملة في مجال الاستشارات الهندسية: عند اكتمال إجراءات تعيين المكتب الهندسي لتصميم مشروع، يتم الحجز على كوتا المساحة الطابقية للتصميم من حساب الأنشطة توازي مساحة المشروع أو الأعمال المزمع تنفيذها لكل نشاط، وذلك إلى حين الموافقة على طلب الترخيص، حيث يتم تلقائيا الإفراج عن (90%) من كوتا المساحة الطابقية المحجوزة لتصميم للمشروع، وعند إصدار الترخيص للمقاول يتم الإفراج عن مجمل كوتا المساحة الطابقية للتصميم وحجز كوتا المساحة الطابقية توازي مساحة المشروع لأعمال الإشراف ويتم الإفراج عن (100%) من هذه الكوتا بعد إصدار شهادة الإنجاز للمشروع وذلك لكل من المكتب الهندسي الرئيسي والمكتب الهندسي من الباطن، وفي حال تم إلغاء طلب الترخيص أو الترخيص، يتم الإفراج عن كافة المساحات والكوتا المحجوزة بموجب أيهما.

الفصل السادس
الاحكام الختامية

المادة رقم (38)
تصويب أوضاع الأفراد

1. على مهني الهندسة إخطار الإدارة المعنية في حال طرأ أي تغيير على بيانات أو شروط قيده وتصويب أوضاعه كالتالي:
   أ. في حال حدوث التغيير قبل انتهاء صلاحية القيد بأكثر من (30) يوما على مهني الهندسة اتخاذ الاجراء اللازم لتصويب الأوضاع بطلب التعديل.
   ب. في حال حدوث التغيير قبل انتهاء صلاحية القيد بأقل من (30) يوما على مهني الهندسة اتخاذ الإجراء اللازم لتصويب الأوضاع عند التجديد.
2. إذا فقد مهني الهندسة خلال فترة سريان القيد وقبل انتهاء صلاحيته بـ (30) ثلاثين يوما:
   أ. أحد الشروط أو المعايير دون تصويب الوضع خلال فترة (30) يوما، يعتبر القيد موقوفا ويتم الحجز على كوتا المساحة الطابقية للمشاريع المتبقية، ويسمح له خلال هذه الفترة فقط باستكمال الأعمال القائمة (قيد الإنجاز) دون التقديم على أية طلبات تراخيص، أو أعمال، أو مشاريع، جديدة لنهاية فترة سريان القيد أو لحين تقديم ما يثبت استيفاء الشروط.
   ب. شرط استيفاء صلاحية سريان تصريح العمل أو الإقامة بالإلغاء، يعتبر القيد موقوفا بشكل دائم ولا يسمح له مزاولة المهنة الهندسية في الإمارة، ويتم الحجز على كوتا المساحة الطابقية كاملة ويحق للمنشأة المقيد عليها الاستفادة من النسبة المستخدمة منها إلى حين استبداله ببديل مناسب خلال مدة لا تزيد عن (90) تسعين يوما من تاريخ الإيقاف.
3. يتحمل مهني الهندسة مسؤولية كافة الآثار المترتبة عن التراخي في تصويب الأوضاع وعن أثر ذلك على الأعمال التي يمارسها خلال فترة إيقاف القيد.

المادة رقم (39)
تصويب أوضاع المنشآت

1. على المنشأة الهندسية إخطار الإدارة المعنية في حال طرأ أي تغيير على بيانات أو شروط التصنيف وتصويب أوضاعها كالتالي:
   أ. في حال حدوث التغيير قبل انتهاء صلاحية التصنيف بأكثر من (30) يوما على المنشأة الهندسية اتخاذ الإجراء اللازم لتصويب الأوضاع بطلب التعديل.
   ب. في حال حدوث التغيير قبل انتهاء صلاحية التصنيف بأقل من (30) يوما على المنشأة الهندسية اتخاذ الاجراء اللازم لتصويب الأوضاع عند التجديد.
2. إذا فقدت المنشأة المصنفة، خلال فترة سريان التصنيف قبل انتهاء صلاحيته بـ (30) ثلاثين يوما:
   أ. أحد الشروط أو المعايير للتصنيف على نشاط دون تصويب الوضع خلال فترة (30) يوما يعتبر النشاط المتأثر موقوفا ويسمح له باستكمال الأعمال القائمة (قيد الإنجاز) دون السماح للمنشأة بالتقدم بطلب ترخيص، أو تنفيذ، أية أعمال جديدة لهذا النشاط لحين بلوغ فترة تجديد التصنيف أو لحين تقديم ما يثبت استيفاء الشروط.
   ب. أحد الشروط أو المعايير الأساسية لمزاولة النشاط الهندسي بحسب الفئة المصنف عليها دون تصويب الوضع خلال فترة (30) ثلاثين يوما، يعتبر التصنيف موقوفا مؤقتا لمدة (90) تسعين يوما ويسمح له باستكمال الأعمال القائمة فقط (قيد الإنجاز) دون السماح للمنشأة بالتقدم بطلب ترخيص، أو تنفيذ، أية أعمال جديدة لحين تقديم ما يثبت استيفاء الشروط أو المعايير، وعلى المنشأة التقدم بتصويب الأوضاع وفي حال عدم تصويب الأوضاع خلال مدة الإيقاف المؤقت يعتبر التصنيف موقوفا ولا يسمح للمنشأة بمزاولة الأنشطة الهندسية.
3. تتحمل المنشأة مسؤولية كافة الآثار المترتبة عن التراخي في تصويب الأوضاع وعن أثر ذلك على الأعمال التي تمارسها خلال فترة ايقاف التصنيف.
4. في حال انتهاء صلاحية التقرير المالي يتم ما يلي:
   أ. تمنح المنشأة 90 يوم لتوفير تقرير مالي جديد.
   ب. في حال مرور 90 يوم على انتهاء صلاحية التقرير المالي مع عدم توفير التقرير المالي الجديد خلال هذه الفترة، يتم إيقاف تصنيف المنشأة مع السماح لها باستكمال الأعمال القائمة لمدة 90 يوم إضافية لتصويب الأوضاع وتوفير تقرير مالي جديد في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة.
   ت. في حال مرور 180 يوم على انتهاء صلاحية التقرير المالي مع عدم تصويب أوضاع البيانات المالية في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة يتم إيقاف التصنيف بشكل كامل وتمنع المنشأة من التقدم على أي خدمة من خدمات تراخيص البناء لحين تصويب الأوضاع.
5. في حال انتهاء صلاحية رخصة مزاولة المهن الهندسية للمدير الفني للمنشأة أو عدم توفره في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة يتم ما يلي:
   أ. تمنح المنشأة مدة 30 يوما لتصويب الأوضاع بتجديد رخصة المزاولة للمدير الفني الحالي أو توفير مدير فني بديل في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة.
   ب. في حال مرور 30 يوم مع عدم تصويب أوضاع المدير الفني يتم إيقاف التصنيف بشكل كامل وتمنع المنشأة من التقدم على أي خدمة من خدمات تراخيص البناء لحين تصويب الأوضاع.

في حال انتهاء صلاحية بوليصة تأمين المسؤولية المهنية للمنشأة وعدم توفير شهادة جديدة يتم ما يلي:

ا. إيقاف تصنيف المنشأة مع السماح لها باستكمال الاعمال القائمة لمدة 90 يوم إضافية لتصويب الاوضاع وتوفير بوليصة تامين جديدة صالحة في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة.
ب. في حال مرور 90 يوم على انتهاء صلاحية بوليصة تأمين المسؤولية المهنية مع عدم تصويب أوضاعها في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة، يتم إيقاف التصنيف بشكل كامل وتمنع المنشأة من التقدم على أي خدمة من خدمات تراخيص البناء لحين تصويب الأوضاع.
ت. في حال الدخول في فترة 30 يوم قبل انتهاء صلاحية التصنيف مع عدم تصويب أوضاع بوليصة تأمين المسؤولية المهنية في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة، تمنع المنشأة من تجديد التصنيف لحين توفير شهادة جديدة.

6. في حال انتهاء صلاحية أي من شهادات إدارة الجودة والبيئة:
أ. يتم تنبيه المنشأة بضرورة توفير شهادة جديدة قبل تجديد التصنيف.
ب. في حال الدخول في فترة 30 يوم قبل انتهاء صلاحية التصنيف مع عدم توفير شهادة صالحة بدلا من الشهادة المنتهية في سجل المعايير الأساسية لتصنيف المنشأة، تمنع المنشأة من تجديد التصنيف لحين توفير شهادة جديدة.

المادة رقم (40)
المخالفات والغرامات

تتولى الدائرة تحصيل الغرامات الإدارية من خلال البلديات ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد المخالفات والغرامات المقررة لكل منها.

المادة رقم (41)
الجزاءات الإدارية

1. يجوز للدائرة بقرار مسبب بناء على مذكرة شارحة من البلدية المعنية، اتخاذ الجزاءات الإدارية التالية بحق كل مهني هندسة أو منشأة هندسية تخالف أحكام هذا القرار، ولا يعتد بالتدرج في الجزاء:
أ. لفت النظر.
ب. الإنذار.
ت. الحجز على كوتا المساحة الطابقية المتبقية للنشاط الهندسي لمهني الهندسة.
ث. إيقاف القيد بعدم السماح لمهني الهندسة بمزاولة أعمال هندسية جديدة.
ج. إيقاف التصنيف بعدم السماح للمنشآت بالتقدم بطلب ترخيص، أو تنفيذ، أية أعمال جديدة.
ح. إيقاف التصنيف بعدم السماح للمنشآت بالتقدم بطلب ترخيص، أو تنفيذ، أية أعمال جديدة تزيد عن الكوتا الأساسية الممنوحة لفئة تصنيف النشاط.

2. ويجوز للدائرة بقرار مسبب من الرئيس اتخاذ الجزاءات الإدارية التالية بحق كل مهني هندسة أو منشأة هندسية تخالف أحكام هذا القرار، ولا يعتد بالتدرج في الجزاء:
أ. وضع المنشأة الهندسية تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
ب. إيقاف القيد بعدم السماح لمهني الهندسة بمزاولة المهنة الهندسية.
ت. إيقاف التصنيف بعدم السماح للمنشآت بمزاولة الأنشطة الهندسية.
ث. إلغاء القيد.
ج. إلغاء التصنيف.
ح. إغلاق المنشأة مؤقتا أو نهائيا متى ثبت قيامها بممارسة النشاط الهندسي دون تصنيف، أو أثناء فترة إيقاف أو بعد إلغاء تصنيفه.
خ. الإبعاد الإداري للشخص الأجنبي الذي يرتكب المخالفة الإدارية بعد استيفاء أي جزاءات إدارية أخرى مفروضة متى ثبت قيامه بممارسة مهنة الهندسة دون قيد، أو أثناء فترة إيقاف أو بعد إلغاء قيده.
د. لا يجوز توقيع أي جزاء إداري بشأن شكوى ضد مهني الهندسة إلا بعد إجراء تحقيق كتابي مع مهني الهندسة أو ممثل المنشأة بشأن المخالفة المنسوبة إليه، وفي حالة عدم حضور المخالف أو الامتثال للتحقيق رغم استدعائه بشكل صحيح وموثق يتم اتخاذ الإجراء المناسب.

3. لمهني الهندسة أو المنشأة الهندسية التظلم من الجزاءات الإدارية أمام الدائرة بشأن أحكام هذا القرار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم به، على أن يكون التظلم مكتوباً ومسبباً، ويقدم التظلم إلى رئيس الدائرة ويتم البت فيه خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً، ويعتبر عدم البت في التظلم الوارد بهذا البند خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

المادة رقم (42)
التظلمات من قرارات الرفض لطلبات القيد والتصنيف

1. لمهني الهندسة أو المنشأة الهندسية التظلم من قرار الإدارة المعنية في البلديات برفض طلبات القيد أو طلبات التصنيف خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار، على أن يكون التظلم مكتوباً ومسبباً، ويقدم إلى مدير عام البلدية المعنية ويتم البت فيه خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً، ويعتبر عدم البت في التظلم الوارد بهذا البند خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

المادة رقم (43)
إلغاء القيد أو التصنيف

1. يعتبر القيد أو التصنيف لاغيا في الحالات التالية:
أ. عدم التجديد ضمن المدة المسموحة بذلك، وفي هذه الحالة يجوز السماح لصاحب النشاط أو المنشأة الهندسية باستكمال الأعمال القائمة (قيد الإنجاز) حصرا، إلى حين انتهاء الأعمال أو تجديد التصنيف على أن لا تزيد هذه الفترة عن (90) تسعين يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة وبحسب الإجراءات المعتمدة من الدائرة.
ب. عند الثبوت للإدارة المختصة في الدائرة:
- عدم توفر شرط من الشروط اللازمة عند صدور القيد لمهني هندسة أو التصنيف لمنشأة هندسية بشكل يخالف التشريعات أو الإجراءات أو الضوابط المعتمدة وفق الإجراءات المعتمدة من الدائرة.
- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في سجل القيد أو التصنيف.
2. لا يحول الإلغاء المذكور أعلاه دون طلب القيد على نفس الدرجة والفئة السابقة، أو التصنيف على نفس الفئة السابقة متى استوفيت الشروط.
3. يجوز للدائرة بقرار من الرئيس إلغاء القيد أو التصنيف في أي من الحالات التالية:
أ. ممارسة أعمال هندسية في غير الدرجة أو الفئة أو التخصص أو المهنة الهندسية المقيد عليها.
ب. ممارسة أعمال هندسية في نشاط أو فئة غير مصنفة بها.
ت. إذا أصدر أو أذاع نشرات أو غيرها من وسائل الدعاية بقصد إيهام الجمهور بأي معلومات مضللة عن قيده.
ث. إذا أصدرت أو أذاعت نشرات أو غيرها من وسائل الدعاية بقصد إيهام الجمهور بأن لها حق مزاولة نشاط رغم إيقافها عن مزاولته.
ج. ممارسة أعمال هندسية بعد تعليق القيد أو بعد إيقاف القيد أو التصنيف.
ح. في حال ثبت فقدان مهني الهندسة المقيد أو المنشأة الهندسية المصنفة شرطاً من الشروط اللازمة للقيد أو للتصنيف.
خ. إذا تم القيد أو التصنيف بطريقة غير مشروعة أو من خلال تقديم بيانات مزورة أو غير صحيحة أو بتقديم مستندات أو شهادات غير مطابقة للواقع.
4. يلغى قيد مهني الهندسة في حال الوفاة أو عند ثبوت فقدان الأهلية العقلية.
5. يلغى القيد أو التصنيف في حال صدور حكم قضائي نهائي بالإلغاء أو بالمنع من مزاولة المهنة.
6. إذا تم إلغاء القيد أو التصنيف وفقا لأحكام المادة رقم (41) من هذا القرار فلا يجوز القيد أو التصنيف إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء، وفي حال كان الإلغاء بموجب حكم قضائي فلا يجوز القيد أو التصنيف مرة أخرى إلا في حال رد الاعتبار بموجب حكم قضائي.

المادة رقم (44)
إيقاف قيد مهني الهندسة

1. يجوز للدائرة بقرار مسبب بناء على مذكرة شارحة من البلدية المعنية، إيقاف قيد أي مهني هندسة يخالف أحكام هذا القرار أو أي من التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتشييد والأعمال المساحي، في حال ثبت للإدارة المعنية في البلدية، قيامه بأي من الأعمال التالية:
أ. مخالفة قواعد ومبادئ أخلاقيات مزاولة المهنة أو أي من التزامات مهني الهندسة الواردة في هذا القرار.
ب. مخالفة أي بند من أحكام هذا القرار أو التشريعات ذات العلاقة.
2. يكون إيقاف القيد لمدة لا تزيد عن سنة واحدة فقط وعلى النحو التالي:
أ. بالحجز على كوتا المساحة الطابقية المتبقية لمهني الهندسة، ومنعه من استخدام أي كوتا إضافية فيما عدا كوتا الأعمال التي يقوم بإنجازها.
ب. بالمنع من تنفيذ الأعمال الجديدة، ويسمح له باستكمال الأعمال القائمة (قيد الإنجاز) حصرا دون السماح لمهني الهندسة بالتقدم بطلب ترخيص، أو تنفيذ، أية أعمال من خلال طلبات ترخيص جديدة.
ت. بالمنع من مزاولة المهنة الهندسية لأية أعمال بما فيها القائمة.
3. عند إيقاف مهني الهندسة يخطر أصحاب العمل/ العلاقة بقرار الإيقاف ومدته.
4. في حال انتهاء صلاحية سريان القيد خلال فترة الإيقاف يتوجب على مهني الهندسة تجديد قيده خلال الفترة المحددة للتجديد، وفي حال التجديد يستمر الإيقاف إلى حين انتهاء مدته، وفي حال إلغاء القيد لعدم التجديد، لا يسمح بإعادة القيد إلا بعد انقضاء مدة الإيقاف.
5. يتحمل مهني الهندسة مسؤولية كافة الآثار المترتبة على إيقاف القيد وعن أثر ذلك على الأعمال التي يمارسها خلال تلك الفترة.

المادة رقم (45)
إيقاف تصنيف المنشآت

1. يجوز للدائرة بقرار مسبب بناء على مذكرة شارحة من البلدية المعنية، إيقاف تصنيف أي منشأة هندسية تخالف أحكام هذا القرار أو أي من التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتشييد والأعمال المساحية، في حال ثبت للإدارة المختصة في الدائرة، قيامها بأي من الأعمال التالية:

ا. مخالفة اي من التزامات المنشاة الهندسية الواردة في هذا القرار.
ب. مخالفة أي بند من أحكام هذا القرار أو التشريعات ذات العلاقة.

2. يكون إيقاف التصنيف على النحو التالي:

أ. إيقاف التصنيف بعدم السماح للمنشآت بالتقدم لترخيص، أو تنفيذ، أية أعمال جديدة تزيد عن الكوتا الأساسية لفئة تصنيف النشاط، بغض النظر عن الكوتا الإضافية الممنوحة للكادر الهندسي الإضافي،
ب. إيقاف التصنيف بعدم السماح للمنشآت بالتقدم لترخيص، أو تنفيذ، أية أعمال جديدة، ويسمح لها باستكمال الأعمال القائمة (قيد الإنجاز) حصرا، ودون التقديم على أية أعمال جديدة من خلال طلبات ترخيص جديدة ومنعها من استخدام أية كوتا إضافية فيما عدا كوتا الأعمال التي تقوم بإنجازها.
ت. إيقاف التصنيف بعدم السماح للمنشآت بمزاولة الأنشطة الهندسية لأية أعمال بما فيها القائمة.

3. عند إيقاف المنشأة يخطر أصحاب العمل/ العلاقة بقرار الإيقاف ومدته.

4. في حال انتهاء صلاحية سريان التصنيف خلال فترة الإيقاف يتوجب على المنشأة الهندسية تجديد تصنيفها خلال الفترة المحددة للتجديد، وفي حال التجديد يستمر الإيقاف إلى حين انتهاء مدته. وفي حال إلغاء التصنيف لعدم التجديد، لا يسمح بإعادة التصنيف إلا بعد انقضاء مدة الإيقاف.

5. تتحمل المنشأة كافة المسؤوليات المترتبة على التراخي في تجديد التصنيف وعن أثر ذلك على الأعمال التي تمارسها خلال تلك الفترة، ولا يحول الإلغاء المذكور أعلاه دون طلب المنشأة التصنيف من جديد على نفس الفئة السابقة أو أقل منها متى استوفيت الشروط.

المادة رقم (46)
الرسوم

تتولى الدائرة تحصيل الرسوم من خلال البلديات ويصدر رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً يحدد الرسوم المقررة.

المادة رقم (47)
الأحكام الانتقالية

1. لا تسري أحكام هذه المادة على المنشآت الهندسية التي انقضى على انتهاء صلاحية تصنيفها أكثر من سنة عند نفاذ أحكام هذا القرار، وعليها تقديم طلب تجديد التصنيف وفق أحكامه.
2. على جميع المنشآت الهندسية العاملة في الإمارة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، وفي حال التقدم بطلب تجديد أو طلب ترفيع تصنيف نشاط إلى فئة أعلى أو إضافة نشاط أو تعديل على بيانات الرخصة التجارية بما يؤثر على شروط ومعايير التصنيف الساري، خلال هذه الفترة، تسري عليها أحكام هذا القرار.
3. على جميع مهنيي الهندسة غير المقيدين، العاملين في الإمارة، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، والتقدم بطلب قيدهم قبل انقضاء هذه المدة.
4. يبدأ تطبيق الأحكام المتعلقة بكوتا المساحة الطابقية الواردة في هذا القرار بعد انتهاء فترة توفيق الأوضاع.
5. يعفى مهني الهندسة صاحب النشاط من التالي:
أ. شرط اجتياز اختبار التأهيل المهني، على أن يتقدم للامتحان خلال سنة من تفعيل نظام التأهيل للنشاط المطلوب.
ب. للمواطنين والمقيمين في الدولة عند نفاذ أحكام هذا القرار، شرط إتمام سنوات مزاولة المهنة الهندسية داخل الإمارة إلى حين مضي سنتين بعد انتهاء فترة توفيق الأوضاع.
6. تطبق الأحكام الانتقالية التالية إلى حين مضي سنة بعد انتهاء فترة توفيق الأوضاع:
أ. يجوز لمهني الهندسة من المواطنين والمقيمين في الدولة الحاصلين على مؤهل علمي من خارج الدولة غير معادل من الجهات المعنية في الدولة وإلى حين استيفاء متطلبات تقديم طلب المعادلة، التقدم بطلب للحصول على قيد أولي وبحسب أحكام القرار.
ب. عند طلب حذف نشاط من منشأة مصنفة على النظام السابق ضمن إجراءات التجديد لأول مرة، تعفى من التالي:
- شرط عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية العشرية عن عيوب التصميم في حال المكتب الهندسي أو عيوب التنفيذ في حالة المقاول لجميع الأعمال القائمة والمنجزة

المادة رقم (48)
الملاحق

يعمل بالملاحق المرفقة مع هذا القرار.

المادة رقم (49)
الالغاء

1. تُلغى القرارات الإدارية رقم (158) لسنة 2018 ورقم (159) لسنة 2018، ورقم (160) لسنة 2018 ، ورقم (161) لسنة 2018، ورقم (162) لسنة 2018 ، ورقم (163) لسنة 2018، و القرار الإداري رقم (6) لسنة 2018 بشأن نظام تسجيل مكتب طرف ثالث للتدقيق والتفتيش على المشاريع الهندسية بإمارة ابوظبي.
2. يُلغى كل نص آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة رقم (50)
النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2023/04/11

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن إصدار سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديله.

تقرر الآتي:

المادة الأولى

إصدار سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تقوم هيئة البيئة – أبوظبي وبالتنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة وتنفيذ الأدوات الواردة في السياسة وفق خطتها الزمنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ ٣ / أبريل / ٢٠٢٣
الموافق ١٢ / ٩ / ١٤٤٤هـ

هيئة البيئة - أبوظبي
Environment Agency - ABU DHABI

سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي

هيئة البيئة - أبوظبي

1. المقدمة

تعتبر إمارة أبوظبي رائدة على المستويين الاتحادي والإقليمي في مجال إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية، باعتبارها أداة فاعلة لحماية التنوع البيولوجي، حيث بلغت في عام 2019 نسبة المحميات البحرية في الإمارة 13.9% من إجمالي البيئة البحرية، بينما بلغت نسبة المحميات البرية 18.8% من إجمالي مساحة البيئة البرية، وجميعها تشكل شبكة زايد للمحميات الطبيعية.

يُعرّف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة المحميات الطبيعية بأنها: "حيز جغرافي محدد بوضوح ومعروف يخصص ويدار، عبر الوسائل القانونية أو الوسائل الفعالة الأخرى، لتحقيق الحفاظ طويل المدى على الطبيعة مع توفير خدمات النظام البيئي والقيم الثقافية المرتبطة بها" (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، 2008). واعتبارا من عام 2022 تتألف شبكة زايد للمحميات في إمارة أبوظبي من تسع عشرة محمية منها ست محميات بحرية وثلاث عشرة محمية برية تم الإعلان عنها من خلال مراسيم أميرية، وتتضمن شبكة المحميات مجموعة من المواقع التي حصلت على اعترافات دولية، إحداها مدرجة ضمن قائمة اليونيسكو لمحميات المحيط الحيوي والإنسان، والأخرى مدرجة على قائمة المحميات الخضراء التابعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة مع محميتين مدرجتان على قائمة رامسار للأراضي الرطبة. تتميز هذه المحميات الطبيعية بنسق طبيعي خلاب والعديد من أشكال التنوع البيولوجي البري والبحري التي تضم الكثير من الأنواع البرية والبحرية الرئيسية، وتقدم الفرصة للمشاركة المجتمعية والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي.

يتمثل التحدي الرئيسي للسياسة في تعزيز وتوسيع شبكة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي لتواكب التنمية المتسارعة وجهود التطوير العمراني والتغير المناخي والضغط والطلب المتزايدين على الموارد الطبيعية. وأوضح تقرير تقييم الأنواع المحلية بإمارة أبوظبي بالاستناد إلى معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصون الطبيعة بأنه يوجد في الإمارة 74 نوعاً من الأحياء الفطرية ضمن فئات مهدد بالانقراض بشكل حرج ومهدد بالانقراض ومعرض للانقراض (الجدول 1، *Javed, 2020*).

جدول 1: تصنيف الأحياء الفطرية ومستويات تهديداتها بإمارة أبوظبي وفق معايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصون الطبيعية.

التصنيفات	مُهدَّد بالانقراض من الدرجة الأولى	مُهدَّد بالانقراض	مُعرض للانقراض	تحت التهديد	أقل تهديداً	غير متوفر المعلومات	العدد الإجمالي
النباتات	8	11	4	19	46	13	**101**
الطيور	10	10	13	11	5	0	**49**
الثدييات البرية	3	2	3	0	5	19	**32**
الأنواع البحرية	0	2	2	0	1	4	**9**
اللافقاريات	1	1	2	2	9	10	**25**
الزواحف	1	0	1	0	23	1	**26**
البرمائيات	0	0	0	0	2	0	**2**
المجموع	**23**	**26**	**25**	**32**	**91**	**47**	**244**

2. نطاق التطبيق

ترتكز هذه السياسة على المعايير العالمية في إدارة المحميات الطبيعية، والتي تشمل المبادئ الأساسية للاستخدام المستدام، والإدارة التفاعلية، ومشاركة المجتمع، والحوكمة الواضحة، والأبحاث العلمية لتعزيز اتخاذ القرارات المناسبة .

تغطي هذه السياسة جميع الفئات الإدارية الحالية والمستقبلية من المحميات الطبيعية المُعلنة والقائمة في الإمارة، وهذا يشمل المحميات الطبيعية البرية والبحرية، والمتنزهات الوطنية، ولا تغطي هذه السياسة المحميات الخاصة أو المواقع المحظورة التي تُعتبر فعلياً مناطق محمية .

تنطبق السياسة على المناطق الآمنة (العازلة) التي تقع حول الحدود المعلنة للمحميات الطبيعية، إذ إن أي أنشطة أو مشروعات في هذه المناطق المحددة قد تؤثر على العناصر البيئية للمحميات الطبيعية. كما يتعين على جميع المشاريع والأنشطة أن تكون مستدامة وليس لها تأثير سلبي على العناصر الفيزيائية أو الحيوية للنظام البيئي. ويجب حصول الأنشطة المخطط إقامتها حول أو ضمن حدود المحميات على موافقة مسبقة من هيئة البيئة – أبوظبي، ويشمل ذلك تقديم طلب الترخيص البيئي وإجراء الدراسات البيئية المطلوبة والحصول على الموافقة عليها.

تقوم هذه السياسة بتوجيه جميع الشركاء المعنيين فيما يتعلق بالرؤية العامة لإدارة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي وبناءً على مبدأ الإدارة التفاعلية للمناطق المحمية، سيتم تحديد الأدوار لكل جهة معنية بالتفصيل في خطة الإدارة التابعة لكل محمية من محميات إمارة أبوظبي لتحقيق أهم أهداف هذه السياسة وهي تقريب الطبيعة إلى سكان المدن من خلال التنسيق والتخطيط المسبق والتعاون مع الشركاء الرئيسيين (الجدول 2) .

جدول 2: أسماء الجهات المعنية بتنفيذ سياسة المحميات الطبيعية بإمارة أبوظبي مع بيان أدوارها ومسؤولياتها بهذا الشأن.

اسم الجهة	الأدوار والمسؤوليات
هيئة البيئة أبوظبي	- وفقاً للقانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبو ظبي وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله، والتشريعات البيئية ذات الصلة تعد هيئة البيئة - أبوظبي السلطة المختصة في الإمارة بإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية والمناطق المحمية للحياة البرية، وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق.
دائرة الثقافة والسياحة	- المساهمة في تطوير ودعم مشروعات السياحة البيئية في المحميات الطبيعية بالتنسيق مع هيئة البيئة - أبوظبي، وتنفيذ دراسات الجدوى الاقتصادية لها. - الترويج والتسويق لبرامج وأنشطة السياحة البيئية في المحميات الطبيعية. - بناء القدرات وتدريب الكوادر الوطنية (مرشد/ دليل سياحي بيئي). - تبني أفضل الممارسات العالمية في مجال السياحة البيئية. - دعم تطوير إستراتيجية للسياحة البيئة بالتعاون مع هيئة البيئة - أبوظبي والجهات ذات العلاقة.
دائرة تنمية المجتمع	- برامج التوعية وتعزيز المسؤولية المجتمعية تجاه المحافظة على المحميات الطبيعية.
دائرة التعليم والمعرفة	- دعم برامج التعليم والتوعية البيئية. - تضمين المعلومات المتعلقة بالمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وخدمات النظم البيئية في إمارة أبوظبي ضمن المناهج الدراسية. - تشجيع ودعم البرامج التعليمية المتخصصة في مجال إدارة وصون المحميات الطبيعية. - تشجيع طلبة المدارس والجامعات على الابتكار في مجال صون الطبيعية.

اسم الجهة	الأدوار والمسؤوليات
	- تطوير برامج مبتكرة تتضمن ممارسة أنشطة تعليمية داخل المحميات الطبيعية بدون الإضرار بالبيئة.
دائرة التنمية الاقتصادية مكتب أبوظبي للاستثمار	- تطوير نظام التراخيص الاقتصادية ليتضمن أنواع التشغيل في مجال السياحة البيئية. - تشجيع الاستثمار المستدام والمشاريع المبتكرة في مجال حماية البيئة.
شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)	- الالتزام بمعايير واشتراطات الصون الخاصة بالمحميات الطبيعية. - دعم الأبحاث والمشاريع التي تساهم في حماية وتطوير المحميات الطبيعية. - التنسيق مع هيئة البيئة - أبوظبي فيما يتعلق بمشاريع الطاقة أو المشاريع والمسوحات بشكل عام في المحميات الطبيعية.
شرطة أبوظبي	- التعاون في مجال إنفاذ التشريعات وضبط المخالفات وعمليات التعدي على المحميات الطبيعية.
الشركات العقارية	- دعم الاستثمارات الصديقة للبيئة والمستدامة داخل المحميات الطبيعية بالتنسيق مع هيئة البيئة - أبوظبي.
جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل	- التعاون في مجال إنفاذ التشريعات وضبط المخالفات وعمليات التعدي على المحميات الطبيعية.
موانئ أبوظبي	- التنسيق مع هيئة البيئة - أبوظبي فيما يتعلق بمشروعات الموانئ في المحميات الطبيعية وبالقرب منها.
مجلس أبوظبي الرياضي	- تطوير ورعاية الأنشطة الرياضية المسموح بممارستها داخل المحميات. - التنسيق مع هيئة البيئة - أبوظبي بخصوص الفعاليات الرياضية بشكل يضمن تقليل الآثار البيئية لها.
دائرة البلديات والنقل	- دعم وتطوير البنية التحتية الخاصة بالمحميات الطبيعية (الطرق والخدمات ومشروعات التطوير المشتركة).

اسم الجهة	الأدوار والمسؤوليات
	- موائمة الخطط والبرامج التطويرية المستقبلية مع شبكة زايد للمحميات الطبيعية وأماكن توزيع الكائنات والموائل الطبيعية لإمارة أبوظبي. - التعاون في التفتيش والمراقبة. - تعزيز آليات تخصيص الأراضي بشكل يضمن سلامة وتكاملية المحميات الطبيعية.
ملاك العزب والمجتمع المحلي	- المحافظة على البيئة وصون الموارد الطبيعية. - عدم التعدي على المحميات الطبيعية من خلال الرعي وعمليات الصيد البري والبحري. - المشاركة الفعالة في التخطيط الإداري للمحميات الطبيعية. - الترويج لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية التي تدار من قبل أصحاب العلاقة والمجتمع المحلي ودعم مبادئ الحوكمة للمحميات الطبيعية وخاصة ما يتعلق بفئة الحوكمة الخاصة بإدارة المحميات من قبل المجتمع المحلي وتعزيز دوره.
شركة مياه وكهرباء الإمارات، الإتحاد للقطارات	- تبني أفضل الممارسات العالمية في مجال الحفاظ على سلامة البيئة ضمن مراحل الإنشاء والمهام والعمليات التشغيلية. - تجنب الأنشطة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي والحياة الفطرية ضمن نطاق المناطق المحمية وحول محيطها. - تبني مبادئ البناء الأخضر بشكل يضمن تقليل الآثار على الموائل الطبيعية والأنواع.
شركة أبوظبي لإدارة النفايات (تدوير)	- التعاون في إدارة النفايات داخل وحول المناطق المحمية وحملات التنظيف.
هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية	- إدارة الثروة الحيوانية والمزارع بطريقة تتجنب الآثار البيئية السلبية داخل وحول المناطق المحمية.

3. طريقة الإعداد

تم البدء بإعداد هذه السياسة في عام 2019 حيث شملت عملية إشراك الجهات في إعدادها إدراج أو الاستجابة أو الرد على الملاحظات الواردة من 17 جهة حكومية وشبه حكومية شملت دائرة الثقافة والسياحة ودائرة تنمية المجتمع ودائرة التنمية الاقتصادية ومكتب أبوظبي للاستثمار ودائرة البلديات والنقل وهيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، وغيرها من الجهات المعنية. كما تم إشراك عدد من الشركات الكبرى مثل موانئ أبوظبي وشركة بترول أبوظبي الوطنية والاتحاد للقطارات. هذا إلى جانب إشراك مُلاك العزب والمجتمع المحلي. بعد تعديل السياسة وفقاً للملاحظات، وحسب مصفوفة إشراك الجهات الخارجية تم إرسال مسودة السياسة النهائية إلى تلك الجهات لإبداء موافقتها النهائية عليها، حيث أبدت الجهات موافقتها على الصيغة النهائية للسياسة وأهدافها والمستهدفات التي حددتها.

تمت مواءمة السياسة مع كل من السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية والمحلية والتشريعات المبينة أدناه:

- القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولائحته التنفيذية، وتعديله.
- القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله.
- القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- المراسيم الأميرية الخاصة بإعلان المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.
- طموح أبوظبي 2041.
- المئوية البيئية 2071 لإمارة أبوظبي.
- الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4. الإطار القانوني

صدرت هذه السياسة استناداً إلى النصوص القانونية التي تضمنت أن هيئة البيئة – أبوظبي هي الجهة المختصة في الإمارة بإنشاء مناطق المحميات الطبيعية، وإدارتها وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق، والحفاظ على التنوع البيولوجي والبيئة والموارد الطبيعية، وكما هو مشار إليه في:

- القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله.
- القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديله .
- القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- المراسيم الأميرية الخاصة بالمحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.

5. التحليل

إضافة إلى فوائدها البيئية في الحفاظ على التنوع البيولوجي بأنواعه البرية والبحرية، فإن المحميات الطبيعية لها قدرة كبيرة في رفد الاقتصاد على المستويين المحلي والوطني للدول. وبحسب دراسة حديثة أجراها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبالتعاون مع البنك الدولي بهدف معرفة الإسهامات الاقتصادية الناتجة عن المحميات الطبيعية البرية والبحرية في كل من جمهورية زامبيا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جمهورية البرازيل الاتحادية، جمهورية جزر فيجي، فقد توصلت الدراسة إلى أن السياحة البيئية لها تأثيرات اقتصادية مباشرة وغير مباشرة في الاقتصاديات المحلية، والتي بدورها تُنتج معدلات من العائدات على الإنفاق الحكومي ما بين 6.2-28.2 دولار أمريكي لكل دولار أمريكي تستثمره الحكومة في المحميات الطبيعية (*International Bank for Reconstruction The World Bank, 2021*).

وأظهرت نتائج دراسة القيمة الاقتصادية والاجتماعية والإمكانات التي تمتلكها المحميات الطبيعية في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية أن خدمات النظام البيئي الذي تُقدمه المحميات الطبيعية للمجتمعات المحلية تُقدر قيمتها المالية بما يُعادل 325 مليون دولار أمريكي سنوياً (*Van Zyl (2015)*). وهذه الخدمات هي:

- الرعي
- الصيد التقليدي المستدام
- صون النباتات ذات الفوائد الطبية التقليدية
- المحافظة على الموارد الجينية
- المحافظة على المياه الجوفية
- عزل الكربون
- مكافحة الآفات
- السياحة البيئية والترفيه
- الوجود والقيم الثقافية
- الفوائد الاجتماعية والتعليمية
- الفوائد الصحية للسكان
- المحافظة على جودة التربة والهواء
- المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي
- الريادة الدولية في الحفاظ على الطبيعة

واستناداً إلى هذه العوائد الاقتصادية الكبيرة فإن للمحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي فرص استثمارية واعدة بإمكانها الإسهام في رفد الاقتصاد المحلي ودعم صحة وسعادة المجتمع المحلي والريادة الدولية للإمارة. وتنبع أهمية سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي في أنها تضع ملامح وإرشادات عامة للنهج الاستثماري والاقتصادي في المحميات الطبيعية بصورة مُستدامة. فعلى سبيل المثال، المحميات الطبيعة الحالية وكذلك المستقبلية بالإمارة ما إن تُفتح للاستثمار الاقتصادي والسياحة البيئية والبحث العلمي والابتكار فإن هذا الاستثمار سيُحرك بشكل مباشر أو

غير مباشر العديد من المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية (الجدول 3).

جدول 3: طبيعة التأثيرات المرتبطة بتنفيذ سياسة المحميات الطبيعية في عدد من القطاعات الاقتصادية بإمارة أبوظبي.

القطاع الاقتصادي/ الاجتماعي	طبيعة التأثير
الوظائف والأعمال	مباشر
الفنادق والضيافة	مباشر
السياحة البيئية المستدامة	مباشر
الخدمات الاجتماعية والثقافية	مباشر
مراكز التسوق والترفيه	غير مباشر
التعليم والبحث العلمي والابتكار	مباشر/ غير مباشر

6. الغاية من السياسة

تتناول هذه السياسة مبادئ حكومة أبوظبي بشأن تسمية المحميات الطبيعية وإدارتها وتحديد أهدافها. كما سيتم وضع خطط إدارة المحميات الطبيعية بما يتسق مع المبادئ المحددة في هذه السياسة، وأحكام القوانين الاتحادية والمحلية والمراسيم الأميرية لكل محمية طبيعية يتم الإعلان عنها. وتعد هذه السياسة عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بما يتسق مع الالتزامات والتعهدات الدولية بموجب اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأي اتفاقيات أخرى ذات علاقة .

وسيساعد تطبيق هذه السياسة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

- حماية وإدارة التنوع البيولوجي والموائل: الحفاظ على الموائل الطبيعية والأنواع المهددة بالانقراض وبما يتوافق مع استراتيجية اتفاقية التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- تعزيز القدرة على التكيف مع آثار التغير المناخي من خلال الحفاظ على أنظمة بيئية برية وبحرية في حالة جيدة (الأهداف 13 و14 و15 من أهداف التنمية المستدامة، والهدف 3-1 من الخطة الوطنية للتغير المناخي، والمساهمة المحددة وطنياً).
- تعزيز التنمية المستدامة من خلال التخطيط المتكامل لاستخدامات الأراضي (الهدف 11-7 من أهداف التنمية المستدامة، السياسة البيئية لإمارة أبوظبي).
- تشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية (خطة إمارة أبوظبي، رؤية الإمارات 2021).
- تعزيز إمكانية الوصول إلى الطبيعة وتوفير خدمات النظام البيئي من أجل حياة أفضل للجميع والربط بين صحة المجتمع والتواصل مع الطبيعة.
- الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي (الهدف 11-4 من أهداف التنمية المستدامة).
- إتاحة الفرص لإجراء الأبحاث العلمية والابتكار والتعليم وتطوير نظام الابتكار والاستثمار البيئي.
- توفير فرص متزايدة للسياحة البيئية والحفاظ على القيم الجمالية التي توفرها معالم أبوظبي ومناظرها الطبيعية البرية والبحرية (خطة إمارة أبوظبي، ورؤية الإمارات 2021).
- المساهمة الإيجابية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية كنتيجة لسياحة بيئية مخططة بفاعلية، والتخطيط والتعليم والتثقيف ومبادرات التوعية.
- تشجيع القطاعين العام والخاص على المشاركة والمبادرة وخلق إحساس بالمسؤولية الاجتماعية للحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال المشروعات المشتركة وعقد الشراكات.

7. أهداف السياسة

تُوفر هذه السياسة إطار عمل للتشريعات والأدلة الإرشادية المتعلقة بإنشاء المحميات الطبيعية وتنسيقها وإدارتها في إمارة أبوظبي.

تهدف هذه السياسة إلى:

"تأسيس شبكة محميات طبيعية تتم إدارتها بفعالية حسب المعايير العالمية للحفاظ على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي والثقافي لإمارة أبوظبي والمساهمة في التطوير الاجتماعي والاقتصادي من خلال الاستخدام المستدام للخدمات الطبيعية أو البيئية التي تقدمها المحميات."

كما تهدف السياسة إلى دعم تحقيق رؤية الإمارة فيما يتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال حماية الموائل البرية والبحرية. وتتمثل الغايات الأساسية من السياسة في:

1. بناء إطار تخطيطي وتشريعي فعال لإنشاء وإدارة شبكات من المحميات الطبيعية البرية والبحرية.
2. إدارة المحميات الطبيعية البرية والبحرية بفعالية من أجل الحفاظ على خدمات النظام البيئي.
3. ضمان التطبيق الفعال لخطط الحفاظ على الأنواع والموائل في بيئتها الطبيعية.
4. تعزيز الإنفاذ والامتثال للتشريعات البيئية.
5. تنويع مصادر التمويل وضمان استدامة الموارد المالية المخصصة لتطوير المحميات الطبيعية.
6. تعزيز الدور التشاركي والتفاعلي للمجتمع في المحميات البرية والبحرية.

8. المدى الزمني للسياسة وبيان السياسة

تتمثل سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي فيما يلي:

إنشاء شبكة ممثلة ومترابطة من المحميات الطبيعية البحرية والبرية بمقاييس عالمية ذات موارد وموائل وخدمات نظام بيئي تتميز بالاستخدام المستدام، والإدارة الفعالة لتعزيز جهود الحفاظ على الأنواع والتراث الطبيعي والثقافي، مع توفير الفرص للمشاركة المجتمعية وإمكانية الاستخدام المستدام والعادل للموارد الطبيعية. "

تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ وتُطبق على الفور بعد تاريخ الاعتماد الرسمي.

9. أدوات السياسة وآليات التنفيذ

جدول 4 يُبين أدوات تنفيذ السياسة المرتبطة بأهداف السياسة مع ذكر الجهات المعنية بتطوير وتنفيذ الأدوات وذكر المدى الزمني.

جدول 4: أهداف سياسة المحميات الطبيعية بإمارة ابوظبي وأدواتها التنفيذية.

أهداف السياسة	الأدوات	نوع الأداة	المدة	الجهة	الجهات المساندة
تحقيق الاستخدام المستدام للمحميات الطبيعية من أجل تحقيق	- تحديث وتعزيز إطار التنفيذ والحوكمة مع وضع الأنظمة والتعليمات التفصيلية للمحميات الطبيعية - تضع هيئة البيئة – أبوظبي مبادئ إرشادية وتنشرها بالتشاور مع	تشريعية، تقييم	طوال زمن سريان السياسة	هيئة البيئة- أبوظبي	شرطة أبوظبي، جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل، شركة أبوظبي لإدارة النفايات (تدوير)، دائرة البلديات والنقل

أهداف السياسة	الأدوات	نوع الأداة	المدة	الجهة	الجهات المساندة
نتائج فعالة فيما يتعلق بالحفاظ على الأنواع	الأطراف المعنية وبما يتفق مع القوانين القائمة المعمول بها والخطط الإدارية للمواقع التي تحدد الاستخدامات المتوافقة وغير المتوافقة - تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدفين 13 و14 مع تضمين أهداف التنمية المستدامة في أهداف المحميات الطبيعية من خلال مؤشرات تم تعديلها للتوافق مع الظروف المحلية - تقييم القدرة الاستيعابية لأنشطة محددة مرخصة داخل المحميات الطبيعية والمناطق الآمنة (العازلة) المرتبطة بها (السياحة، والصيد، والرعي، إلخ)			دائرة الثقافة والسياحة	
تحديد وتقييم قيمة خدمات النظام البيئي لمواقع المحميات الطبيعية	دراسة وتحديد قيمة خدمات النظام البيئي التي تقدمها مواقع المحميات الطبيعية البرية والبحرية لتسليط الضوء على القيمة الثقافية والبيئية والاقتصادية التي تقدمها الموائل الطبيعية والأنواع داخل المناطق المحمية	اقتصادية	طوال زمن سريان السياسة	هيئة البيئة- أبوظبي	دائرة التنمية الاقتصادية، مكتب أبوظبي للاستثمار
تحقيق التمثيل والترابط	إجراء أبحاث وإعلان مواقع إضافية كمحميات طبيعية في الموائل التي لا تحظى بتمثيل كافي والبقاع الثرية بالأنواع (المسطحات والكثبان الرملية التي عليها غطاء من الأشجار، والسهول التي يغطيها الحصى، والشواطئ الصخرية	علمية تشريعية	طوال زمن سريان السياسة	هيئة البيئة- أبوظبي	الشركاء كل في مجال اختصاصه

أهداف السياسة	الأدوات	نوع الأداة	المدة	الجهة	الجهات المساندة
	والمسطحات الرملية الساحلية وغيرها)				
تقييم فاعلية الإدارة في المحميات الطبيعية	- التنفيذ المتواصل والمتزايد لإطار عمل إدارة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي، والذي يتضمن أدوات أخرى لفعالية الإدارة وتحقيق معايير القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة - زيادة الامتثال لجهود الحفاظ على الأنواع من خلال برامج مراقبة وتحكم فعالة للمحميات الطبيعية	رقابية	طوال زمن سريان السياسة	هيئة البيئة- أبوظبي	شرطة أبوظبي، جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل
تحصيل الامتيازات الدولية من خلال تعزيز الروابط مع شبكات المحميات الطبيعية العالمية	التقدم بطلبات لإعلان مواقع أخرى محميات طبيعية عالمياً (رامسار، اليونسكو، مركز التراث العالمي)، لتضمين شبكة زايد للمحميات الطبيعية ضمن الشبكة العالمية للمواقع المحمية	الشراكة الدولية	طوال زمن سريان السياسة	هيئة البيئة- أبوظبي	دائرة الثقافة والسياحة
تعزيز دور المجتمع في المحافظة على المحميات الطبيعية: تعزيز السياحة البيئية والمشاركة المجتمعية	- الاستثمار المستمر وتعزيز برنامج الحفظ البيئي لإمارة أبوظبي لتسهيل السياحة البيئية طفيفة الأثر في المحميات الطبيعية - وضع خطط تشاركية شاملة للمجتمع والشركاء (مثل: تمويل الأبحاث وبرامج الرعاية) للمواقع الرئيسية كجزء من خطط الإدارة المحدثة لكل موقع	تعليمية شراكة مجتمعية	طوال زمن سريان السياسة	هيئة البيئة- أبوظبي دائرة التعليم والمعرفة	دائرة تنمية المجتمع

10. الأولويات

ستنفذ هذه السياسة فور اعتمادها بما يتوافق مع الموارد والإمكانات المخصصة لها. سيتم تنفيذ السياسة ضمن مهام ومسؤوليات هيئة البيئة – أبوظبي في إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية، وذلك من خلال مبادرات تهدف إلى بناء إطار تخطيطي وتشريعي فعال لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية في الإمارة وتطبيقه بشكل يحافظ على النظم البيئية والأنواع والموائل، وتعزيز الإنفاذ والامتثال للتشريعات البيئية، وتنويع مصادر الدخل، وتعزيز الدور التشاركي للمجتمع. وفور اعتماد السياسة سوف يمتد تطبيقها ليشمل الجهات المعنية ذات العلاقة والمهتمين من الفئات المجتمعية. وقد تم وضع هذه المبادرات ضمن خطة تنفيذية شملت الأدوات والإطار الزمني للتنفيذ، والجهة المسؤولة عن كل أداة، كما حددت الخطة التنفيذية الموارد اللازمة لتنفيذ المبادرات .

وثيقة السياسة فور اعتمادها تُعد بمنزلة الموجه الاستراتيجي لقرارات وبرامج وخطط عمل إدارة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي وذلك لتحقيق غايتها البيئية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياحية. وتقوم هذه السياسة على المبادئ التوجيهية التالية والتي تُعد في منزلة أولوياتها:

- **الاستخدام المستدام:** في ظل مبادئ هذه السياسة، يمكن الوصول إلى المناطق المحمية وإقامة أنشطة بها، وفق اللوائح التنظيمية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة، بحسب الفئة الإدارية للمحمية؛ مع وجود إرشادات تحدد الاستخدامات المتوافقة وغير المتوافقة لكل موقع. كما يجب تجنب الأنشطة التي قد يكون لها آثار بيئية سلبية ونقلها إلى مناطق أخرى. يجب أن تتم الأنشطة المُصرَّح بها وفق اللوائح التنظيمية والتراخيص المعمول بها في إمارة أبوظبي لتطوير واستخدام الموارد (الرعي واستزراع الأسماك وصيد الأسماك والصيد البري واستخراج المياه الجوفية) وبموجب القوانين الاتحادية والمحلية. كما تتطلب المشروعات الدائمة والمؤقتة دراسات بيئية كدراسة تقييم الأثر البيئي تسبق الحصول على ترخيص بيئي. ويجب تخطيط أعمال الإنشاءات والعمليات، وأنشطة الجرف والردم بوضوح وتقييمها وتبريرها من خلال توضيح المزايا الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية المثبتة مع دراسة البدائل من حيث التصميم والمواقع لضمان أقل تأثير ممكن على البيئة .

- **القدرة على التكيف مع التغير المناخي:** يمكن تحقيق النتائج المرجوة من الحفاظ على الطبيعة والتكيف مع التغير المناخي من خلال تعزيز حماية الموائل الطبيعية في إمارة أبوظبي وكذلك الأنواع الرئيسية بها. وقد رسخت حكومة أبوظبي من خلال هيئة البيئة - أبوظبي هدفاً يتمثل في حماية 90%

من الموائل الحرجة في الإمارة على الأقل، ويُعد التوسع في شبكة المحميات الطبيعية البحرية والبرية أمراً أساسياً لتحقيق هذا الهدف. كما تهدف السياسة إلى ضمان الترابط البيئي لشبكة المحميات الطبيعية في الإمارة من خلال التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والاحتفاظ بالموائل الطبيعية المتبقية وإعادة تأهيل الموائل المتدهورة من خلال اتباع نهج يرتكز على الجهود المجتمعية.

- **الإدارة حسب المعايير العالمية:** تُطبق المعايير العالمية لإدارة المحميات الطبيعية في مختلف المحميات من خلال إطار إدارة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي (القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وأداة تتبع فعالية الإدارة الخاصة بالصندوق العالمي للطبيعة). كما تتمثل سياسة إمارة أبوظبي في تطبيق إطار العمل هذا على جميع المحميات الطبيعية باتساق، مع اتباع أسلوب إدارة تكيفي واستباقي وموفر في التكلفة يرتكز على تصنيف المحميات الطبيعية الذي حدده الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

- **تعزيز دور الجمهور في الحفاظ على المحميات الطبيعية:** بالاتساق مع رسالة الهيئة المتمثلة في "بيئة مستدامة ومصانة وصحية تعزز جودة الحياة"، تلتزم إمارة أبوظبي باتباع نهج تشاركي شامل يضع في الاعتبار المزايا المجتمعية، ويشترك مع الأطراف المعنية ويقدم دوراً واضحاً للمجتمعات المحلية والقطاع الخاص من أجل مسؤولية جماعية وإدارة تعاونية، مع التأكيد على أن المحميات الطبيعية تمثل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الطبيعية والثقافية للإمارة، وتمثل أحد الأصول المجتمعية الهامة وشأناً عالمياً على حد سواء.

- **المناطق المحمية كمساهم رئيسي في اقتصاد الإمارة:** تقييم القيم الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي توفرها المناطق المحمية من خلال خدمات النظام البيئي مثل الخدمات الترفيهية وخدمات الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية الحية داخل مواقع المحميات الطبيعية. كما يتم تحفيز الاقتصاد البيئي المستدام (الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق) والقيم المضافة للمنتجات الطبيعية من خلال التعاون مع الجهات ذات العلاقة بالتطوير الاقتصادي.

11. الامتثال

ستقوم هيئة البيئة-أبوظبي بتعزيز الامتثال لتطبيق هذه السياسة عبر عدة أدوات ووسائل، منها:

- **اقتراح قانون محلي يختص بإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية:** سيضمن وجود هذا القانون توحيد الغايات والإجراءات ذات الشأن بإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف

الحفاظ على التنوع البيولوجي بالإمارة وتعزيز الاستفادة منه في التنمية البشرية والاقتصادية بما يتوافق مع أهداف وغايات هذه السياسة ويتناسب مع مبادئ التنمية البيئية المستدامة والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

- **الارتقاء بمعايير الكفاءة التنفيذية لخُطط إدارة المحميات الطبيعية:** تعزيز كفاءة تنفيذ خُطط إدارة المحميات الطبيعية البرية والبحرية بهدف الحفاظ على خدمات النظام البيئي الذي تُقدمه هذه المحميات.
- **تعزيز الإنفاذ والامتثال للتشريعات البيئية:** تنفيذ فعَّال لرصد المخالفات البيئية وتعزيز تطبيق قرارات المخالفات الإدارية بهذا الشأن.
- **التنوع في الموارد المالية لإدارة المحميات الطبيعية وتطويرها:** تنويع مصادر تمويل تنفيذ خُطط إدارة المحميات الطبيعية بين المصادر الحكومية والقطاع الخاص من خلال برامج الرعاية والشراكة وكذلك تطبيق رسوم للزائرين لدخول لهذه المحميات.
- **تعزيز المشاركة المجتمعية في إدارة المحميات الطبيعية:** ستقوم الهيئة بتطوير مبادرات تطوعية بهدف جذب أفراد المجتمع بمختلف فئاته إلى العمل البيئي التطوعي.

تطبيق هذه السياسة سيكون عبر قرارات صادرة سواءً من المجلس التنفيذي أو من الهيئة بحسب المستوى المطلوب لإصدار هذه القرارات. وتمتلك الهيئة عدة وسائل لمراقبة تطبيق هذه القرارات، ومنها المراقبين في المحميات البرية والبحرية، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات المعنية بحسب الاختصاصات لتعزيز الانفاذ والامتثال لهذه القرارات.

12. المؤشرات والمستهدفات

جدول 5. بعض مؤشرات تقييم تنفيذ سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.

المؤشر	هدف السياسة	طريقة احتساب المؤشر	المستهدف التنفيذي في 2023	المستهدف التنفيذي في 2024	المستهدف التنفيذي في 2025	الجهة المسؤولة
نسبة فاعلية الإدارة للمحميات الطبيعية	تقييم فاعلية الإدارة في المحميات الطبيعية	يقيس المؤشر نسبة الفاعلية في إدارة المحميات	75%	80%	85%	هيئة البيئة- أبوظبي

المؤشر	هدف السياسة	طريقة احتساب المؤشر	المستهدف التنفيذي في 2023	المستهدف التنفيذي في 2024	المستهدف التنفيذي في 2025	الجهة المسؤولة
النسبة المئوية للامتثال داخل المحميات الطبيعية	تحقيق الاستخدام المستدام للمحميات الطبيعية من أجل تحقيق نتائج فعالة فيما يتعلق بالحفاظ على الأنواع	يقيس المؤشر نسبة الامتثال للمتطلبات البيئية في المحميات	%60	%70	%70	هيئة البيئة- أبوظبي شرطة أبوظبي جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل
عدد المبادرات المطورة التي تُسهم في تعزيز الدخل المالي للمحميات الطبيعية	تحقيق الاستخدام المستدام للمحميات الطبيعية من أجل تحقيق نتائج فعالة فيما يتعلق بالحفاظ على الأنواع	يقيس المؤشر عدد المبادرات التي يتم تنفيذها سنوياً لتعزيز الدخل المالي من المحميات	4	6	8	هيئة البيئة- أبوظبي
عدد المواقع الحاصلة على امتيازات دولية في الإمارة	تحصيل الامتيازات الدولية من خلال تعزيز الروابط مع شبكات المحميات الطبيعية العالمية	يقيس المؤشر عدد المواقع الحاصلة على امتيازات دولية في الإمارة	4	4	5	هيئة البيئة- أبوظبي
النسبة المئوية لتمثيل الموائل داخل مواقع المحميات الطبيعية	تحقيق التمثيل والترابط	يقيس المؤشر نسبة الموائل الطبيعية التي تقع ضمن المحميات ومدى ترابطها	27%	27%	30%	هيئة البيئة- أبوظبي
نسبة إنجاز مشروع تقييم خدمات النظام البيئي لمواقع المحميات الطبيعية	تحديد وتقييم قيمة خدمات النظام البيئي لمواقع المحميات الطبيعية	يقيس المؤشر نسبة إنجاز مشروع دراسة وتقييم خدمات النظام البيئي	%5	%15	%30	هيئة البيئة- أبوظبي

المؤشر	هدف السياسة	طريقة احتساب المؤشر	المستهدف التنفيذي في 2023	المستهدف التنفيذي في 2024	المستهدف التنفيذي في 2025	الجهة المسؤولة
		لمواقع المحميات الطبيعية				

13. الميزانية

ستُحدد الميزانية لكل مبادرة بعد اعتماد السياسة ووفق الموارد المُتاحة.

14. المراجع

القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولائحته التنفيذية، وتعديله.

القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله.

القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.

المراسيم الأميرية الخاصة بإعلان المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.

هيئة البيئة – أبوظبي (2012)، الرؤية البيئية 2030 لإمارة أبوظبي.

هيئة البيئة – أبوظبي (2015)، إطار عمل تطوير السياسة البيئية لهيئة البيئة – أبوظبي.

هيئة البيئة – أبوظبي (2015)، نظام تراخيص المحميات الطبيعية لهيئة البيئة – أبوظبي.

هيئة البيئة – أبوظبي (2015)، التقرير السنوي للمحميات الطبيعية.

هيئة البيئة – أبوظبي (2015)، تقرير أوضاع المحميات الطبيعية.

هيئة البيئة – أبوظبي (2016)، الخطة الاستراتيجية لهيئة البيئة – أبوظبي 2016-2020.

هيئة البيئة – أبوظبي (2016)، التقرير التجميعي للمحميات الطبيعية.

هيئة البيئة – أبوظبي (2018)، إطار عمل إدارة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.

وزارة التغير المناخي والبيئة (2014)، الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدولة الإمارات 2014-2021.

15. التعريفات والمصطلحات الرئيسية

المحميات الطبيعية: يُعرّف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة المحميات الطبيعية بأنها: حيز جغرافي محدد بوضوح ومعرّف يخصص ويدار، عبر الوسائل القانونية أو الوسائل الفعالة الأخرى، لتحقيق الحفاظ طويل المدى على الطبيعة مع توفير خدمات النظام البيئي والقيم الثقافية المرتبطة بها.

IUCN: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

يونيسكو UNESCO: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

شبكة زايد للمحميات الطبيعية: شبكة محميات طبيعية على امتداد إمارة أبوظبي تضم حالياً 19 محمية؛ 6 محميات بحرية، و 13 محمية برية.

الاستخدام المستدام (الحكيم): الحفاظ على الخصائص والطبيعة البيئية، والذي يتحقق من خلال تنفيذ مناهج النظام البيئي ضمن سياق التطوير المستدام.

القائمة الخضراء: القائمة الخضراء للمحميات الطبيعية والمناطق المخصصة للحماية التابعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة هي أول معيار عالمي لأفضل الممارسات للحفاظ القائم على المناطق. وهي برنامج يقدم شهادات للمحميات والمناطق المحمية – المنتزهات الوطنية ومواقع التراث العالمي الطبيعية، والمناطق المحمية المجتمعية، والمحميات الطبيعية – تتم إدارتها بفعالية وتتمتع بحوكمة رشيدة.

الموائل البحرية والبرية الحرجة: تم تعريفها على أنها نوع من أنواع النظم البيئية يتمتع بقيمة تنوع بيولوجي عالية، وتتضمن: - الموائل التي تشكل أهمية كبرى بالنسبة للأنواع المهددة بالانقراض من الدرجة الأولى و/أو مهددة بالانقراض - الموائل التي تعزز كثافة الأنواع المهاجرة و/أو الأنواعّ التي تتجمع بأعـداد كبيـرة على الصعيـد العالمـيّ - النظم البيئية المهددة بشدة و/أو الأنظمة البيولوجية الفريـدة؛ و/أو - المناطق المرتبطة بعمليات التطور الرئيسية.

المناطق المحمية: هي مكان جيوغرافي محدد بوضوح مقدّر ومعروف، مخصص ومدار، عبر وسيلة فاعلة قانونية أو غيرها، ليحقق حماية الطبيعة على المدى البعيد مع ما فيها من خدمات النظام البيئي المصاحبة والقيم الثقافية.

المتنزه الوطني: محمية طبيعية أو أماكن ذات سمة خاصة لاحتوائها حيوانات ونباتات ونظم بيئية وتنوع حيوي ومعالم لافتة. تملكها حكومة الدولة لحمايتها من التلوث ومن شتى الأعمال البشرية، وهي مناطق مراقبة من قبل اتحاد الحماية العالمي.

المناطق الآمنة (العازلة): التي تقع حول الحدود المعلنة للمحميات الطبيعية.

فئات تصنيف المناطق المحمية حسب تصنيف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة *IUCN*:

الفئة الأولى: المناطق المحمية الصارمة.

الفئة الثانية: المنتزهات القومية/ الوطنية.

الفئة الثالثة: المعالم الطبيعية.

الفئة الرابعة: منطقة إدارة الموائل/ الأنواع.

الفئة الخامسة: حماية النسق الطبيعي البري والبحري.

الفئة السادسة: المنطقة المحمية ذات الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية.

الاقتصاد الأخضر: اقتصاد يؤدي إلى تحسين رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية، مع تقليل المخاطر البيئية والندرة البيئية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2010).

الاقتصاد الأزرق: الاستخدام المستدام لموارد المحيطات لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين سبل العيش والوظائف مع الحفاظ على صحة النظام البيئي للمحيطات (البنك الدولي، 2017).

الاستخدام المستدام: يُعرَّف الاستخدام المستدام أو الحكيم بأنه الحفاظ على الخصائص والسمات البيئية، من خلال تطبيق نهج النظام البيئي (رامسار، 2005).

نهج النظام البيئي: استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 2000).

قرار مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (٠٤) لسنة ٢٠٢٣

في شأن

تنظيم الصيد الترفيهي بإمارة أبوظبي

مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن منع صيد وبيع وتسويق الأحجام الصغيرة من الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم صيد وتجارة أسماك القرش.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم الصيد والغوص للهواة.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.

تقرر الآتي:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الهيئة	:	هيئة البيئة – أبوظبي.
مياه الصيد	:	المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والجداول والخيران وشواطئ الإمارة وسواحلها والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للإمارة.
الصيد الترفيهي	:	نشاط الصيد الممارس من قبل الشخص الطبيعي كهواية، ويشمل الصيد بالخيط والسنارة، أو بندقية الصيد البحري أو بأية وسيلة أخرى تحددها الهيئة.

ترخيص الصيد الترفيهي : الترخيص الذي تصدره الهيئة، والذي يسمح للشخص بممارسة هواية الصيد في مياه الصيد في الإمارة.

بندقية الصيد البحري : بندقية يدوية تستخدم لتصويب الرمح على الثروات المائية الحية وصيدها اثناء الغوص الحر، وتعمل بالهواء المضغوط أو بنابض مشدود يدويا.

تصريح مسابقات الصيد : التصريح الذي يصدر من الهيئة لتنظيم مسابقات الصيد البحرية.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على ممارسي الصيد الترفيهي ومنظمي مسابقات الصيد البحري في مياه الصيد في الإمارة.

المادة (٣)

ضوابط الصيد الترفيهي ومسابقات الصيد البحري

١. يحظر ممارسة الصيد الترفيهي في مياه الصيد التابعة للإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

٢. يحظر تنظيم مسابقات الصيد البحرية في مياه الصيد التابعة للإمارة دون الحصول على تصريح من الهيئة.

٣. يكون ممارسة الصيد الترفيهي للمترجلين أو باستخدام قوارب النزهة.

٤. تقتصر ممارسة الصيد الترفيهي على الصيد باستخدام الخيط والسنارة أو بنادق الصيد البحري أثناء ممارسة الغوص الحر (الحياري) أو بأية طريقة أخرى تحددها الهيئة.

٥. يقتصر تنظيم مسابقات الصيد البحرية في مياه الصيد التابعة للإمارة على الأشخاص الاعتبارية العاملة في مجال الأنشطة البحرية.

المادة (٤)

شروط الحصول على ترخيص الصيد الترفيهي

يشترط للحصول على ترخيص الصيد الترفيهي ما يلي:

أ. ألا يقل عمر المتقدم عن ثماني عشرة سنة ميلادية، ويسمح لمن دون ذلك بمرافقة الشخص البالغ الحاصل على رخصة سارية للصيد الترفيهي.

ب. التقدم بطلب للهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات اللازمة لطلب الترخيص.

المادة (٥)

شروط الحصول على تصريح مسابقات الصيد البحرية

١. يشترط للحصول على تصريح مسابقة الصيد البحرية ما يلي:

أ. توفير الإمكانيات اللازمة لضمان التنظيم الآمن للمسابقة كأدوات ومعدات الأمن والسلامة وأية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

ب. التقدم بطلب للهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات اللازمة لطلب التصريح، بالإضافة إلى البيانات التالية:

(١) المكان المقترح لإقامة المسابقة.

(٢) تاريخ ووقت إقامة المسابقة.

(٣) أنواع الأسماك والثروات المائية الحية المستهدف صيدها وعددها.

(٤) أدوات الصيد التي سيتم استخدامها في المسابقة.

(٥) عدد المشاركين في المسابقة.

(٦) تحديد كيفية التصرف في كميات الأسماك والثروات المائية الحية المصيدة.

(٧) أي تفاصيل أخرى يعتبرها مقدم الطلب ذات صلة.

المادة (٦)

التزامات المرخص لهم

يجب على المرخص لهم الالتزام بما يلي:

١. التقيد بالشروط والأحكام التي تحددها الهيئة في ترخيص الصيد أو تصريح مسابقة الصيد البحرية سواء فيما يتعلق بأعداد الأشخاص، أو عدد الرحلات، أو مواقع الصيد، أو أنواع وأعداد الأسماك والثروات المائية الحية المسموح بصيدها، أو متطلبات البيئة، أو الصحة والسلامة، أو غيرها.

٢. وضع علم الغوص المتعارف عليه عالمياً وذلك عند استخدام بندقية الصيد البحري.

٣. يجب أن يكون هناك على الأقل (٣) أشخاص (سائق واثنين من حاملي رخصة الصيد الترفيهي باستخدام بندقية الصيد البحري) على متن القارب أثناء صيد الأسماك بواسطة بندقية الصيد البحري.

٤. رفع تقرير عن تفاصيل أنواع وكميات الأسماك والثروات المائية الحية المصيدة إلى الهيئة، وذلك بعد إتمام رحلة الصيد باستخدام الوسائل التي تحددها الهيئة.

٥. إبراز رخصة الصيد الترفيهي أو تصريح مسابقة الصيد البحرية عند الطلب من قبل موظفي الهيئة أو الجهات المختصة.

٦. إبراز رخصة معتمدة دولياً للغطس الحر سارية المفعول بالنسبة للصيد ببنادق الصيد البحري عند الطلب من قبل موظفي الهيئة أو الجهات المختصة.

٧. عدم استخدام ترخيص الصيد الترفيهي أو تصريح مسابقات الصيد البحرية من غير المرخص له.

٨. عدم التصرف بالأسماك أو الثروات المائية الحية المصيدة أثناء الابحار وذلك إلى حين العودة إلى البر أو الوصول إلى حالة الرسو أو منطقة الإنزال، وعدم بيعها.

٩. عدم صيد أو إبقاء الثروات المائية الحية، أو جزء منها، لأغراض الزينة.

المادة (٧)

الأنواع والكميات المسموحة بالصيد الترفيهي

١. مع مراعاة مع ورد في القرار الوزاري رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن منع صيد وبيع وتسويق الأحجام الصغيرة من الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به؛ وأي تشريعات ذات صلة يسمح بصيد الأسماك بالأطوال والمواسم المسموح بها ، وبالكميات المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢. يحظر صيد، أو تداول، أو الاحتفاظ، أو التسبب بالضرر لأي من أنواع الثروة المائية الحية الموضحة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاء

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (٩)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ ٣ / أبريل / ٢٠٢٣

الموافق ١٢ / ٩ / ١٤٤٤هـ

الملحق 1: أنواع وكميات الأسماك ومواسم منع الصيد الترفيهي

م	الأنواع	الاسم العلمي	الكمية المسموح بها (لكل شخص / في اليوم)	الكمية المسموح بها (لكل قارب/ لليوم)
١	هامور	*Epinephelus coioides*	٢	٨
٢	هامور سمان	*Epinephelus bleekeri*	٢	٨
٣	هامور مخطط	*Epinephelus latifasciatus*	٢	٨
٤	كنعد	*Scomberomorus commerson*	٣	١٢
٥	شعري	*Lethrinus nebulosus*	٣	١٢
٦	زريدي	*Gnathanodon speciosus*	٣	١٢
٧	صافي عربي	*Siganus canaliculatus*	٣	١٢
٨	كوفر	*Argyrops spinifer*	٣	١٢

م	الأنواع	الاسم العلمي	الكمية المسموح بها (لكل شخص / في اليوم)	الكمية المسموح بها (لكل قارب/ لليوم)
٩	قابط	*Rhabdosargus sarba*	٣	١٢
١٠	ضلع	*Scomberoides commersonnianus*	٣	١٢
١١	شعري شخيلي	*Lethrinus lentjan*	٣	١٢
١٢	سولي	*Lethrinus microdon*	٣	١٢
١٣	يماه	*Lethrinus borbonicus*	٣	١٢
١٤	جش أم الحلا	*Carangoides bajad*	٣	١٢
١٥	جش صال	*Carangoides malabaricus*	٣	١٢
١٦	جش زرية	*Carangoides fulvoguttatus*	٣	١٢
١٧	بسار	*Scomberoides tol*	٣	١٢
١٨	سكل / كوبيا	*Rachycentron canadum*	٣	١٢

م	الأنواع	الاسم العلمي	الكمية المسموح بها (لكل شخص / في اليوم)	الكمية المسموح بها (لكل قارب/ لليوم)
١٩	فسكر	*Acanthopagrus bifasciatus*	٤	١٦
٢٠	جد	*Sphraena barracuda / jello*	٤	١٦
٢١	بدح	*Gerres longirostris*	٥	٢٠
٢٢	ينم	*Plectorhinchus sordidus*	٥	٢٠
٢٣	نيسر	*Lutjanus ehrenbergii*	١٠	٤٠
٢٤	عقلاه	*Lutjanus fulviflamma*	١٠	٤٠

الملحق ٢: أنواع الأحياء المائية المحظور صيدها بشكل دائم

م	النوع	التصنيف العلمي
١	الفرش	*Diagramma pictum*
٢	اشنينو الأصفر	*Cephalopholis hemistiktos*
٣	المرجان الأحمر	*Lutjanus argentimaculatus*
٤	أسماك خيل البحر	*Istiophorus platypterus*
٥	الأسماك الببغائية (القين)	*Scaridae*
٦	أسماك القرش واللخم بكافة أنواعها	*Elasmobranchii*
٧	السلاحف البحرية	*Cheloniidae*
٨	الحيتان والدلافين	*Cetacea and Delphinidae*
٩	أبقار البحر	*Dugongidae*
١٠	الشعاب المرجانية	*Anthozoa*

قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (3) لسنة 2023
بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع

مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2021 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

تقرر الآتي:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق مواد وأحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة: إمارة أبوظبي.

الهيئة: هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

السلطة المختصة: السلطات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

المزارع: مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.

الأنشطة الاقتصادية: أي أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية أو زراعية أو خدمية أو أي أنشطة في أي قطاع اقتصادي آخر يجوز ممارستها وفقًا لهذا القرار والتشريعات السارية بقصد تحقيق الربح.

الأنشطة الترفيهية: أنشطة اقتصادية مرتبطة بتقديم خدمة سياحية أو استجمامية أو ترفيهية إلى الجمهور.

الأنشطة الداعمة: أنشطة اقتصادية مرتبطة بمجالات الغذاء والنبات والثروة الحيوانية أو مجالات مختلطة تحددها الهيئة تدعم أنشطة رئيسية.

المادة (2)

نطاق القرار

تسري أحكام هذا القرار على المزارع في إمارة أبوظبي.

المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

1- تحديد الأنشطة الاقتصادية المسموح بممارستها في المزارع.

2- المساهمة في الناتج المحلي للإمارة.

3- المساهمة في تنويع مصادر دخل ملاك المزارع.

4- المساهمة في تعزيز التنمية الزراعية المستدامة.

5- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع.

6- تشجيع ملاك المزارع على استثمار مزارعهم، بما يساهم في تسويق منتجاتهم وتسهيل وصولها في الأسواق المحلية.

المادة (4)

يجوز ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحددة في القائمة المرفقة بهذا القرار في المزارع.

المادة (5)

الضوابط والاشتراطات

يجب الالتزام بالضوابط والاشتراطات التالية لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع:

1- وجود نشاط نباتي أو حيواني في المزرعة.

2- يجب ألا تتجاوز المساحة المستغلة في ممارسة الأنشطة الترفيهية والأنشطة الداعمة نسبة 30% من مساحة المزرعة الإجمالية.

3- يقتصر ممارسة الأنشطة الاقتصادية على مالك المزرعة فقط، ويجب أن تكون الرخصة التجارية صادرة باسم مالك المزرعة.

4- استيفاء كافة المتطلبات الصادرة من السلطة المختصة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزرعة.

5- الحصول على رخصة تجارية صادرة من السلطة المختصة بالإمارة لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

6- تطبيق اشتراطات التطوير والبناء المعتمدة لدى السلطة المختصة.

7- تنفيذ متطلبات الأمن الحيوي في المزارع.

8- تنفيذ التشريعات ذات العلاقة المعمول بها لدى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (6)

أحكام عامة

1- للمدير العام التعديل على قائمة الأنشطة الاقتصادية التي يُسمح بممارستها في المزارع، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة.

2- للمدير العام تحديد الأنشطة النباتية والحيوانية في المزارع.

3- للمدير العام إصدار القرارات واللوائح والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقًا للتشريعات المعمول بها في ذلك الشأن.

المادة (8)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي
بتاريخ: 6 شوال 1444 هـ
الموافق: 26 أبريل 2023 م

قائمة الأنشطة الاقتصادية في المزارع

قائمة أنشطة الإنتاج النباتي	
1	زراعة الخضروات - صغار المنتجين
2	زراعة النخيل - صغار المنتجين
3	زراعة القمح - صغار المنتجين
4	زراعة الشعير - صغار المنتجين
5	زراعة الذرة - صغار المنتجين
6	زراعة الخضر البقولية - صغار المنتجين
7	زراعة الفواكه والحمضيات - صغار المنتجين
8	زراعة الأزهار والبراعم - صغار المنتجين
9	زراعة محاصيل العقاقير
10	الزراعة المتطورة للنخيل والفواكه
11	زراعة وإنتاج الفواكه والخضروات العضوية - صغار المنتجين
12	زراعة الأعلاف
13	زراعة شتلات الأشجار ونباتات الزينة (مشاتل)
14	زراعة وإنتاج منتجات البستنة المتخصصة

قائمة الأنشطة الداعمة لأنشطة الإنتاج النباتي	
15	إدارة وتشغيل المزارع
16	تجارة الدعون (سعف النخيل) - بالجملة
17	إكثار النباتات بالاستنبات الحيوي
18	صناعة الأعلاف المحضرة لحيوانات المزارع ومركزاتها ومكملاتها
19	تجارة شتلات الأشجار والنباتات - بالجملة
20	بيع الأعلاف - بالتجزئة
21	بيع الأسمدة العضوية والمصلحات الزراعية - بالتجزئة

قائمة أنشطة الإنتاج الحيواني	
22	تربية النوق المدرة للبن - صغار المنتجين
23	تربية النحل - صغار المنتجين
24	تربية الأبقار المدرة للبن - صغار المنتجين
25	تربية الجمال - صغار المنتجين
26	تربية الأغنام - صغار المنتجين
27	تربية النعام - صغار المنتجين
28	تربية الغزلان - صغار المنتجين
29	تربية الأرانب - صغار المنتجين
30	تربية الأحياء المائية على اليابسة - صغار المنتجين
31	تربية الأبقار - صغار المنتجين
32	تربية الطيور الداجنة - صغار المنتجين
33	إنتاج البيض - صغار المنتجين
34	إيواء الصقور

قائمة الأنشطة الداعمة لأنشطة الإنتاج الحيواني	
35	تشغيل مفارخ الدواجن - صغار المنتجين
36	الاستشارات البيطرية
37	تشغيل مجازر الدواجن - صغار المنتجين
38	بيع الأبقار - بالتجزئة
39	بيع الأبل - بالتجزئة
40	بيع الأغنام - بالتجزئة
41	تجارة الأحياء المائية من الإنتاج المحلي
42	بيع النعام - صغار المنتجين
43	بيع الغزلان - صغار المنتجين
44	بيع الدواجن الحية - بالتجزئة
45	بيع النحل - صغار المنتجين

قائمة الأنشطة الغذائية الداعمة	
46	بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)
47	بيع وتحضير الفطائر والمعجنات وتجهيزها
48	مشروبات باردة وساخنة
49	مطعم
50	مطعم سياحي
51	إنتاج التمور ومشتقاتها – صغار المنتجين
52	بيع وتحضير الآجار والمخللات - صغار المنتجين
53	تحضير الحليب ومنتجاته – صغار المنتجين
54	تحضير وتجهيز العصائر الطازجة
55	بيع الدواجن المجمدة - بالتجزئة
56	تجميد الدواجن - صغار المنتجين
57	بيع العسل ومنتجات المناحل - بالتجزئة
58	إنتاج العسل وشمع النحل - صغار المنتجين
59	بيع الأغذية والمشروبات بواسطة معدات البيع الآلي - بالتجزئة
60	بيع التمور - بالتجزئة
61	بيع الحليب ومنتجاته – صغار المنتجين
62	بيع المحاصيل الحقلية - صغار المنتجين
63	خدمات ما بعد الحصاد للإنتاج الزراعي

قائمة الأنشطة الترفيهية	
64	حديقة نباتات
65	منتزه ترفيهي
66	تعليم الفروسية وركوب الخيل
67	نادى فروسية
68	متحف زراعي
69	قرية تراثية زراعية
70	مركز تدريب زراعي
71	تأجير بيوت العطلات

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة